جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية الناجمة عن الدراسات العيادية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

قمري أميرة

بن تواتي فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذة:

الداوي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
د/ الداوي نجاة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
أ/ صالحي نجاة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية الناجمة عن الدراسات العيادية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

قمري أميرة

بن تواتي فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذة:

الداوي نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
د/ الداوي نجاة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
أ / صالحي نجاة	أستاذ مساعد قسم"أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

شكر

مصداقا لقوله تعالى: { وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكمْ}

سورة إبراهيم ـ الآية 07 ـ

فاللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السماوات والأرض، على أن أنرت دربنا للعلم والمعرفة، وأن يسرت لنا إتمام هذه المذكرة على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا .

ومن ثم نتوجه بكل عبارات الشكر والتقدير إلى من رعانا في هذه المرحلة وفي إعداد هذه المذكرة، الأستاذة والمشرفة الفاضلة " الداوي نجاة " ، الذي لها الفضل علينا بعد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على مجهوداتها الجبارة ونصائحها وتوجيهاتها، فجزاها الله عنا كل خير.

كما نعرب عن شكرنا الجزيل إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة

والشكر موصول أيضا لكل الأساتذة في قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ

ونشكر كل من مد لنا يد العون والدعم لإنجاز هذا العمل المتواضع

ولكل من علمنا حرفا فأصبح سنا برقه يضيء لنا طريق العلم

والحمد لله على التمام وحسن الختام

إهداء

إلى سكان قلبي ...

إلى رجل الكفاح، إلى من أفنى زهرة شبابه في تربية أبنائه.. عبد الرحمان أبي

إلى القلب النابض، إلى رمز الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي.. زينب أمي

إلى من قال ربي فيه "سنشد عضدك بأخيك".. أشرف علاء الدين أخي

إلى من أحبوا بلا غرض إلى من كانوا ولازالوا سندي في هذه الحياة أخواتي أسماء، أنوار، أنيسة والبرعمتين لجين وميسون

إلى عائلتي.. آل قمري، وآل حداد

إلى من أخلصوا بلا حدود ولم تؤرقهم المصالح أو تحركهم الأهواء أو يغيرهم الزمن، إلى من عرفت معهن طعما آخر للصحبة الصالحة

إلى زميلتي في المذكرة فاطمة الزهراء

إلى كل من عرفتهم وتعرفت عليهم في الإقامة الجامعية، ومصلى مريم العذراء

إلى كل من أعرفه في مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك" و"الأنستاغرام"

إلى من أرشدوا الناس للخير وأخذوا على عاتقهم الدعوة إلى الله إلى آل الترجيح

إلى من كان همهم دائما وأبدا الدفاع عن القضية الفلسطينية، إلى من هم للخير والعطاء مسارعون إلى آل البركة

إلى من حملوا راية القرآن، وأفنوا جهدهم ووقتهم في سبيل تخريج حافظي وحافظات للقرآن الكريم إلى آل النهضة

إلى كل من عرفوا أميرة، ولم يجدوا أسماءهم في هذا الإهداء، إلى كل من وصلهم قلبي ولم يكتبهم قلمي...

أميـــــرة

إهداء

إلى من قامت بدور الأم والأب ملاكي الغالية وضحت من أجلى أنا وأختي أمي نور عيناي وتاج رأسي

إلى أمي الثانية نبع الحنان التي سهرت الليالي وعملت كل ما بوسعها حتى وصلت إلى هنا بسبب سر دعواتها لي

إلى أبي الغالي رغم بعد المسافات

إلى أختي الغالية فردوس توأم روحي

إلى خالي وخالاتي منبع الحنان والتفاني وسبب تحفيزي وتشجيعي

إلى زوجي المستقبلي وسندي

كما أثني ثناء حسنا وفاء وتقديرا واعترافا مني بالجميل ، أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين وأخص بالذكر الأستاذة المحترمة "الداوي نجاة" صاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية وتقديم كل ما بوسعها من جهود فجزاها الله خيرا

وإلى رفيقة دربي في المذكرة أميرة التي مدت لي يد العون لإكمال هذه المذكرة على أكمل وجه، ومشاركتي الحلو والمر .

فاطمــة الزهـراء

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ق.ص.ج.ج: قانون الصحة الجزائري الجديد 11/18 .

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.ح.ص.ت.ج: قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

مقدمة:

لا شك أننا نعيش في عصر مليء بالثورات العلمية المتتالية والتي تصاحبها طفرات هائلة في التكنولوجيا الحديثة، مما أدى إلى نجاحات كبيرة في مختلف المجالات الإنسانية والاجتماعية. ويبدو أن كل شيء في حالة تغيّر مستمر، أو على الأقل في طريقه للتغيّر، وهذه التطورات العلمية الحديثة شملت مجال الطب وتحديداً فيما يتعلق بالمشكلات والتحديات التي تواجهها المجتمعات البشرية. ولا يمكن إنكار أن التقدم العلمي الطبي يتجاوز بكثير التطورات في العلوم الإنسانية والقانونية، وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى تحديات أخلاقية وقانونية. ولذلك يلزم التوازن بين النتائج الطبية والقيم الأخلاقية والقانونية، ويتطلب ذلك وجود إطار تشريعي وأخلاقي واضح للتعامل مع التحديات المرتبطة بالتطورات العلمية الحديثة في مجال الطب[1].

إن استمرار الطب في تقديم الابتكارات الجديدة يوماً بعد يوم في جميع مجالاته، وهو ما يجعله يتميز بالإيجابية والفعالية مما جعله يتجاوز حدود دوره التقليدي في الوقاية والعلاج من الأمراض، بل يشمل الآن تحقيق رغبات الإنسان في مجالات متعددة غير علاجية كالدراسات العيادية. ومن خلال هذه التطورات، يبدو أن القانون يتأخر في مواكبة التحولات الطبية، مما يجعل من المهم تحديث النظم القانونية للحفاظ على قيمها وتوافقها مع المتغيرات الحديثة في المجال الطبي[2].

ذلك أن وتيرة التقدم الطبي تتسارع في هذا العصر بشكل كبير، مما يجعله يتجاوز حدود مهمته الأساسية في الوقاية والعلاج من الأمراض، ويمتد إلى تحقيق رغبات الإنسان في مجالات أخرى غير العلاجية، كما هو الحال في الدراسات العيادية. ومع تطور التقنيات البحثية البيولوجية، يتعرض جسم الإنسان لتأثيرات جديدة تحتم على المشرعين ورجال

[1]- سنوسي بن عودة، **التجارب الطبية على الإنسان في ضل المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 4.

[2]–جابر محجوب علي، **الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.س.ن، ص 1.

القضاء فهمها ومواجهتها بحلول تناسبها. ويأتي في مقدمة هذه الحلول توفير الأطر القانونية اللازمة لإجراء الدراسات العيادية بأنواعها المختلفة، لذلك فإن النصوص التشريعية والحلول القضائية الحالية تواجه صعوبات في مواكبة التقدم الطبي السريع، وتحتاج إلى تحديث وتطوير مستمر.

وتلعب الدراسات العيادية دورًا حيويًا في البحث الطبي، حيث تمثل الوسيلة الرئيسية للطب لاختراع الأدوية واللقاحات والتقنيات اللازمة لعلاج مختلف الأمراض ومكافحة الأوبئة. وبفضل هذه الدراسات، حصل التطور في مجال الجراحة بالمنظار وتمكن الأطباء من إجراء عمليات معقدة بشكل أكثر فاعلية وأمانًا. كما ساعدت هذه الدراسات في تحقيق إنجازات كبيرة في مجال نقل وزرع الأعضاء البشرية، مما أدى إلى إنقاذ حياة العديد من المرضى وتحسين جودة حياتهم. لذلك، فإن الدراسات العيادية هي عنصر أساسي في التقدم الطبي الحديث وتحسين صحة الإنسان[1].

ورغم أهمية البحوث العلمية والدراسات في مجال الطب والأبحاث التجريبية، إلا أن هذه الأمور تستدعي ضرورة الموازنة بين المتطلبات البيولوجية الحديثة وحقوق الجسم البشري والحفاظ على كرامته. ومن هذا المنطلق، يجب توفير إطار قانوني يحد من سوء الاستخدام لنتائج هذه الأبحاث والتأكد من حفظ خصوصية المرضى وحقوقهم، وكذلك توفير مراقبة ومراجعة دقيقة لعمليات الأبحاث والتجارب الطبية. فالحفاظ على الكرامة الإنسانية يجب أن يكون في مقدمة الأولويات في جميع مجالات البحث والتطوير الطبي.

[1]- رفيقة عيساني، **أحكام الدراسات العيادية في قانون الصحة الجزائري الجديد**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 353.

وفي هذا السياق نظم المشرع الجزائري التجارب الطبية في قانون الصحة القديم 05/85 في مادتين فقط، على غرار قانون الصحة الجديد 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة[1] المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/20، المؤرخ في 2020/08/10[2]، الذي نظم فيه التجارب الطبية بصورة موسعة وعبر عنها بمصطلح" الدراسات العيادية"، فعرفها في القسم الرابع بعنوان "**أحكام تتعلق بالبحث في مجال طب الأحياء**". وقد حاول المشرع تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمن بالنسبة لسلامة المريض البدنية والصحية، فالمريض هو الطرف الضعيف في الرابطة القائمة بينه وبين الطبيب من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ التشدد على الأطباء في ذلك من خلال استخدام الأجهزة والمعدات والوسائل العلاجية العلمية المتقدمة، ويقتضي كل هذا التأكيد على التزام الطبيب في العناية بمرضاه.

ومن هنا تظهر جليا **أهمية دراسة** موضوع الدراسات العيادية وما ينشأ عنها من مسؤولية جزائية باعتبار أن هذا الموضوع يعد من المواضيع المهمة والتي أثارت جدلا بين الفقه حول مشروعية القيام بها وذلك لتعلقها بجسد الإنسان والذي له حماية ومعصومية من حيث المساس به، إذ تظهر أهميته بداية في كونه موضوع يتعلق بجسم الإنسان من جهة ودور هذه الدراسات العيادية في تقدم الطب وبالتالي محاولة البحث من أجل وضع قانوني بوزان بين أمرين وهي حماية الأشخاص الخاضعين لها وضرورة منح القائم بهذه الدراسات قدر من الحرية والحماية لكي يتقدم الطب لإيجاد علاج لكل الأمراض المستعصية.

مما يزيد من أهمية الموضوع أيضا التقدم العلمي الهائل في العلوم الطبية وتطورها وانتشار الدراسات العيادية وكثرة وسائلها أدى إلى زيادة الاحتمال بحدوث الأخطاء التي يتعرض لها الأشخاص الخاضعون لها، الأمر الذي يستوجب مواكبة من التشريع في تنظيمه

[1] ج.ر عدد 46، المؤرخة في الأحد 16 ذو القعدة 1439 الموافق لـ 29 يوليو 2018 .

[2] الموافق عليه بموجب القانون رقم 12/20 المؤرخ في 2020/12/29، ج.ر العدد 50، المؤرخة في 2020/12/30.

ووضع المعالجات والحلول اللازمة له وتحديد مسؤولية القائمين عليها على وجه دقيق، خاصة ما شهده العالم في السنوات الأخيرة من انتشار لأوبئة جديدة وغريبة مثل كوفيد-19.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع ونظرا لارتباطه بالتخصص المدروس أي القانون الجانئي والعلوم جنائية **تهدف هذه الدراسة** إلى معرفة ماهية الدراسات العيادية وأنواعها وكذا أهميتها نظرا للتطور الكبير والزيادة السريعة والرهيبة لهذه الدراسات مما نتج عنها زيادة وارتفاع في عدد الأخطاء وظهور نوع وصنف جديد من الأضرار التي قد تؤدي بالشخص الخاضع لها إلى الوفاة، وأيضا الوقوف على التنظيم القانوني للدراسات العيادية وبيان موقف المشرع الجزائري منها، وذلك من خلال الإشارة للمشكلات التي أثارها التطور العلمي في المجال الطبي وما ترتب عنه من مساس بحرمة الجسم وكرامة الإنسان كمعرفة الشروط والضوابط التي نص عليها المشرع الجزائري في ق.ص.ج.ج 11/18 لإجازة إجراء الدراسات العيادية، وكذا التعرف على مدى الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري للأشخاص الخاضعين للدراسات العيادية بالشكل الذي يسمح بتبيان حدود المسؤولية الجزائية لجميع القائمين بها، والوقوف عند الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية، والجزاءات المترتبة عنها، وذلك بالرجوع إلى مختلف الدراسات السابقة[1]، التي كرست للبحث حول الدراسات العيادية والمسؤولية الجزائية الناجمة عنها.

وبسبب حداثة التنظيم القانوني لهذا الموضوع وباعتبار أن الدراسات العيادية هي مصطلح مستحدث من المشرع الجزائري عوضا عن التجارب الطبية، أي أن هذا الموضوع ليس حديثا وإنما تنظيم المشرع الجزائري له هو الذي جاء متأخرا وتحت اسم جديد، وتعرف الدراسات العيادية على أنها هي نوع من الدراسات البحثية التي تجرى في السياق الطبي

[1] أهم الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

- سنوسي بن عودة، مرجع سابق.
- العربي بلحاج، **الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

والصحي، من خلال تطبيقها على عدد من المتطوعين أو المرضى الذين يعانون من حالات صحية محددة.

ونتيجة لهذا نتساءل في هذا البحث حول الدراسات العيادية، وكذا الجرائم الناشئة عنها وذلك بطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية للجرائم الناجمة عن إجراء الدراسات العيادية ؟**

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، بالنسبة للمنهج الوصفي اعتمدنا عليه في التعرف على المفاهيم النظرية من تعريفات وخصائص لموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي اعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية وتطبيقها على المسائل المطروحة التي عالجت موضوع الدراسات العيادية. نظرا لأن هذين المنهجين يناسبان كثيرا إجراء هذا النوع من البحوث أو الدراسات.

وللإجابة على الإشكالية، قمنا بتقسيم موضوع "المسؤولية الجزائية الناجمة عن الدراسات العيادية في التشريع الجزائري" إلى فصلين اثنين:

يتناول **الفصل الأول:** ماهية الدراسات العيادية والذي يتمحور حول تقديم تعريف للدراسات العيادية وكذا أنواعها والأهمية منها، كما يتضمن أيضا مختلف الشروط والضوابط الواجب توافرها قبل الشروع في هذه الدراسات.

أما **الفصل الثاني**، فعنون بـ: الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى أهم الجرائم المنصوص عليها في ق.ص.ج 11/18 وكذا ق.ع.ج فيما يخص مجال الدراسات العيادية من خلال إبراز أركانها والجزاءات المترتبة عنها باعتبارها مرتكبيها أشخاصا طبيعيين، وأيضا الوقوف على المسؤولية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية للأشخاص المعنوية من خلال معرفة شروط قيام هذه المسؤولية والعقوبات المقررة.

الفصل الأول

ماهية الدراسات العيادية

الفصل الأول:

ماهية الدراسات العيادية.

بعدما كان موضوع الدراسات العيادية في طي الكتمان وخاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعدما كان مقتصر على الحيوان فقط، أدي التطور العلمي في المجال البحوث الطبية والإكلينيكية إلى تطور الدراسات العيادية لتتعدى إلى جسم الإنسان من خلال مشروعيتها التي اكتسبتها من الشريعة والقانون.

حيث أثار موضوع إجراء الدراسات العيادية على جسم الإنسان في عصرنا الحالي مشكلة التأرجح بين غايتين متلازمتين، فهناك الحرية الفردية للشخص وما تقتضيه من احترام للسلامة الجسدية وعدم المساس بها إلا فيما يحقق مصلحة عليا يقرها القانون، وبين حرية البحث العلمي وما تقتضيه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء هذه الدراسات على جسم الإنسان، الأمر الذي أدى إلى إثارة مشكلات قانونية جراء سوء استخدام هذه الدراسات ومختلف الأضرار الناجمة عنها. وللإلمام أكثر والتعرف على ماهية الدراسات العيادية قسمنا ذلك في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: مفهوم الدراسات العيادية.
- المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للدراسات العيادية.
- المبحث الثالث: الضمانات القانونية لإجراء الدراسات العيادية.

المبحث الأول : مفهوم الدراسات العيادية

كانت ولازالت مهنة الطب مهنة إنسانية تستلزم من الطبيب احترام كرامة المريض والسهر على راحته بتقديم أفضل العناية له، وقد تطورت الأعمال الطبية في العصر الحديث وتشعبت التخصصات الطبية وازداد أعداد من يتعاملون بتلك الأعمال، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم الدراسات العيادية في ق.ص.ج وذلك للمحافظة على التطور في المجال الطبي. وانطلاقا من هذا، سنشرع في تفصيل في هذا المبحث وذلك من خلال تعريف للدراسات العيادية (المطلب الأول)، وأنواع الدراسات العيادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الدراسات العيادية

وفي هذا لإطار يتوجب علينا فهم وتوضيح مصطلح الدراسات العيادية من كل الجوانب وكذا أهمية هذه الدراسات على الكائن البشري، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فالأول منها هو تعريف الدراسات العيادية اصطلاحا وقانونا، أما الثاني فيتمثل في أهمية الدراسات العيادية .

الفرع الأول: تعريف الدراسات العيادية اصطلاحا وقانونا

اختلفت وتعددت تعريفات الدراسات العيادية في مختلف الكتب الفقهية والقوانين الوضعية باختلاف الآراء حولها، وهو ما سنوضحه كالتالي من خلال التطرق إلى تعريف هذه الدراسات من الناحية الاصطلاحية والقانونية:

أولا: تعريف الدراسات العيادية اصطلاحا

عرفت التجربة في اصطلاح الاجتماعي على أنها سلسلة من الخطوات المخططة سابقا، يكمن الهدف منها في اختبار فرض ما، أو حل مشكلة ما، أو الحصول على معلومات جديدة، أما في الاصطلاح العلمي فعرفت على أنها انحراف عن الأصول الطبية

الفنية المتعارف عليها، لغرض جمع معطيات علمية أو فنية، أو اكتساب معارف طبية جديدة، بهدف تطوير العلوم الطبية والبيولوجية والحيوية[1] .

فهي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث عن مريضه أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحية معينة لم تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية[2].

كما عرفت بأنها مجموع الأعمال العلمية أو الفنية التي يكون الغرض منها ليس العلاج وإنما الحصول على معلومات جديدة بخصوص المرض موضوع البحث[3] .

وأيضا الدراسات العيادية هي ليست تلك الأعمال التي يلجأ إليها الأطباء إذا اصطدموا بحالة تحتار في علاجها الأصول العلمية الثابتة، لأن الطبيب يتمتع في هذه الحالة بقدر من الحرية، فيكون من حقه أن يجرب علاجا قد يكون فيه الأمل الأخير لإنقاذ المريض، إنما هي تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي تعمل دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته لإشباع شهوة علمية أو حتى لخدمة علم الطب أو الإنسانية[4] .

وعليه يمكننا القول بأن الدراسات العيادية هي جمع معطيات وبيانات علمية للكشف عن إحدى الفرضيات أو للتحقق من صحتها، وتعتبر كجزء من المنهج التجريبي على جسم الإنسان بغض النظر عن الغرض أو القصد من إجرائها.

---

[1] رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 355 .

[2] العربي بلحاج، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية، 2012، ص 24 و25 .

[3] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 63 .

[4] منذر الفضل، **التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية**، مجلة الكوفة، العدد 7، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 16.

ثانيا: تعريف الدراسات العيادية في الاصطلاح القانوني

لقد نظم المشرع الجزائري لأول مرة التجارب الطبية في ق.ص.ج 11/18 وعبر عنه بمصطلح الدراسات العيادية في المادة 377 منه: " يتمثل البحث في مجال الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية. وتدعى هذه الدراسات في هذا القانون الدراسات العيادية " .

وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "... يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص، بما يأتي: الدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية، دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي، الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وعليه فقد عرفها المشرع الجزائري الدراسات العيادية على أنها تتم في إطار البحث في مجال طب الأحياء، حيث تتمثل في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية[1] .

الفرع الثاني: أهمية الدراسات العيادية

انطلاقا من تعريف الدراسات العيادية اصطلاحا وقانونا، ويمكن تقسيم أهمية الدراسات العيادية إلى:

أولا: حتمية تطوير العلوم الطبية والبيولوجية

أ. تعتبر الدراسات العيادية بأنواعها في إطار العديد من المحاولات العلاجية التي يقوم بها الأطباء لاختبار كفاءة وفعالية علاجات معينة في صميم تطوير العلوم الطبية، وهي حاجة لا مفر منها للتقدم البشري أخلاقيًا وإنسانيًا على حد سواء، ودراسة أحكامها

[1] رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 355 .

القانونية والتنظيمية وجميع الأمور التي تصاحب مثل هذه الدراسات العيادية وذلك لتجنب الآثار السلبية المحتملة لإجراء هذه الدراسات[1].

ب. بالإضافة إلى أنه يترك باب الأمل مفتوحا أمام المرضى يترقبون ما يأتيهم به الغد، إذ لا شك كذلك بأن الدراسات العيادية قد قضت على أوبئة وأمراض عديدة كانت تفتك بالإنسان فتكا ذريعا كمرض السل، والذي لم يكن ممكنا قبل سنوات أصبح اليوم واقعا، ولما كان التقدم العلمي هو الخلاص من معاناة البشرية من الأمراض المستعصية والخطيرة، فقد بدت أهمية الدراسات العيادية[2].

ت. وبالرجوع إلى تاريخ الطب يتضح لنا كم هو مليء بالدراسات والتجارب المتعلقة بطرق علاجية شكلت في بداية الأمر خلافا عميقا قبل أن تستقر وتصبح طرقا علاجية مألوفة، ومن أمثلة ذلك عمليات نقل الدم الذي اعتبرت في بداية الأمر عملا غير مشروع بسبب الوفيات التي نجمت عنها ، فصدر في فرنسا قانون يجرم هذه العمليات سنة 1698، غير أن تطور التقنيات الطبية واستمرار الدراسات في هذا المجال أدى إلى الاعتراف بهذه التقنية وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إباحتها من جديد ابتداء من سنة 1818[3].

ثانيا: مشكلات الأساليب الطبية الحديثة

أ. تعتبر الدراسات العيادية في كل مجال علمي أو فني وسيلة فعالة من وسائل تطوره، والمجال الطبي أحوج إلى المزيد من هذه الدراسات، حيث يتقدم الطب كل يوم

---

[1] العربي بلحاج، **الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري**، مرجع سابق، ص 22.

[2] العربي بلحاج، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة**، مرجع سابق، ص32.

[3] عبد الكريم مامون، **رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 700.

وذلك بسبب الأبحاث والاكتشافات العلمية التي يجريها علماؤه للوصول إلى علاج جديد للأمراض التي لم يوفق الطب التقليدي في علاجها[1].

ب. من المتفق عليه بين القانونيين والأطباء أن الدراسات العيادية ضرورية لتقدم الطب والجراحة، إذ من الثابت علميا أنه أيا كانت دقة الدراسة على الحيوان فالنتائج التي يتم الحصول عليها لا يمكن أن تطبق على الإنسان، وذلك مرده إلى أن فيزيولوجية الإنسان تختلف عن الحيوان كثيرا، ومن ثم لا يمكن معرفة انعكاسات العقاقير الطبية على الإنسان ومقاومتها لعوامل وأسباب المرض، خاصة وان الأدوية الحديثة والتي نادرا ما يكون لها تأثير واحد على الإنسان، فتبدو أهمية الدراسات العيادية في أن اللجوء مباشرة إلى استخدام العقاقير الجديدة دون دراسة تؤدي إلى نتائج وخيمة[2].

ت. تعتبر هذه الطرق الطبية أو العلمية الحديثة، هي مسائل فنية جديدة، مطروحة على فقهاء الشريعة الإسلامية بصفة ملحة، لما تثيره من قضايا شائكة وأهمية علمية في حياتنا اليومية وساحات القضاء إذ لابد من التصدي لها ومعالجتها شرعا ونظاما في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، حتى لا تتعدى الحدود الشرعية والنظامية والأخلاقية، ولا تبقى محلا للاختلاف والتنازع في الرأي بين الأطباء ورجال الشريعة والقانون[3].

---

[1] طه هارون سمير وميسوم بوصوار، **التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري18-11**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيي فارس، المدية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص1262.

[2] عماد الدين بركات، **التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص22 و23.

[3] العربي بلحاج، **الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب على جسم الإنسان في ضوء القانون الطبي**، مرجع سابق، ص20 و21.

المطلب الثاني: أنواع الدراسات العيادية :

تختلف الدراسات العيادية بحسب القصد العام من إجراءها فهي لا يبتغى بها نوع واحد من الدراسات، حيث أشار المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 11/18 في المادة 377 في الفقرة الثانية منه على أن الدراسات العيادية قد تكون ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص بما يأتي: الدراسات العلاجية والتشخيصية والوقائية، دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي، الدراسات الوبائية والصيدلانية الوبائية.

وبالرجوع إلى مختلف مواد ق.ص.ج.ج في الشق الخاص بالدراسات العيادية فإن المشرع قد فرق بين الدراسات العيادية التي تعود بالنفع على الشخص الخاضع لها، وبين التي هي غير نافعة له.

الفرع الأول: الدراسات العيادية التدخلية:

الدراسات العيادية التدخلية تسعى لتحقيق هدف علاجي وهو البحث عن علاج للمرضى من خلال دراسة وتطوير طرق جديدة في التشخيص والعلاج، مثل استخدام الأدوية الجديدة والأشعة وغيرها من الوسائل الطبية الحديثة[1].

وتستخدم هذه الدراسات في علاج المرضى الذين يعانون من حالات مرضية خطيرة ولا يتوفر لديهم دواء فعال يمكن استخدامه للشفاء، ولكن يجب أن يتم التأكد من سلامة وأمان هذه التدخلات العلاجية وعدم التسبب في ضرر أو آثار جانبية غير مرغوب فيها على المريض، كما يجب أن تتم هذه الدراسات وفقا للقواعد الأخلاقية والقانونية المتعلقة

[1] العربي بلحاج، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة**، مرجع سابق، ص29.

بحماية حقوق وسلامة المرضى والمشاركين في هذه الدراسات، والحصول على موافقة من الجهات المختصة قبل القيام بهذه الدراسات[1].

يتمحور الهدف الرئيسي للدراسات العيادية التدخلية حول البحث عن علاج فعال للمرضى، وذلك من خلال دراسة وتطوير طرق جديدة في العلاج مثل الأدوية الجديدة والأجهزة الطبية المتطورة وعمليات زرع الأعضاء، وتتميز هذه الدراسات بالفائدة التي يمكن أن يحصل عليها المرضى الآخرون من المعلومات المكتسبة منها، وكلما كانت حالة المريض خطيرة ولا يوجد علاج فعال لها، كان المجال متسعاً للطبيب للقيام بدراسات عيادية لاستكشاف العلاج المناسب، ويمكن أن تكون هذه الدراسات مفيدة جداً في إنقاذ حياة المريض، خاصة إذا كان يعاني من حالة ميؤوس من شفائها[2].

ويمكن أن تختلف الدراسات العيادية التدخلية عن الأعمال الطبية الجديدة التي يقوم بها الطبيب بشكل يومي أثناء معالجة مرضاه ، فكلاهما يهدف إلى علاج المريض وفقا للمعطيات العلمية الحديثة، كما يخضعان لنفس أسباب الإباحة التي تجيز الأعمال الطبية، ويكمن الاختلاف بين الدراسات العيادية التدخلية وباقي الأعمال الطبية العلاجية الأخرى في نسبة توقع نجاح العلاج، بحيث أن في الدراسة التدخلية تكون نسبة نجاح العلاج الجديد غير متوقعة وغير مؤكدة بصفة دقيقة وذلك لأن إمكانية نجاح العلاج الجديد تكون في البداية مجرد فرض يتوجب على الأطباء إثبات تحققه من خلال اللجوء لتجربته على الإنسان، أما في الأعمال الطبية التقليدية فإن كان من المستحيل الجزم بنجاح العلاج بصفة مطلقة فإنه يمكن على الأقل توقع نسبة نجاح العلاج مسبقا بصفة مؤكدة، وبالتالي فإن

[1] العربي بلحاج، الحدود **الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي**، مرجع سابق، ص20.

[2] عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 25 .

تجريم هذا النوع من الدراسات يؤدي إلى جمود العلوم الطبية وركودها ويقضي على روح الابتكار لدى الأطباء والعلماء ويحرم الإنسانية من علاجات جديدة[1].

الفرع الثاني: الدراسات العيادية الملاحظاتية

وهي الدراسات العيادية البحتة، أي غير علاجية التي تتم على أشخاص أصحاء أو مرضى دون ضرورة تمليها حالتهم، فالهدف منها إما إشباع شهوة علمية أو خدمة لعلم الطب والإنسانية، وهي تسعى لاستخدام وسائل أو طرق جديدة بغرض علمي بحت لا مصلحة للخاضع لها في إجرائها، وهي لا تتعلق بكل تدخل جسماني أو نفسي على الإنسان وإنما تتعلق بكل نواحي الحياة الخاصة به، بغرض جمع معطيات علمية لإجراء الدراسة، ويتفق رجال الطب والقانون أن التجريب على الإنسان ضروري لتقدم الطب والجراحة. فهي إذا مجموعة الأعمال الطبية العلمية التي يقوم بها الأطباء بغرض البحث العلمي لاكتساب معارف جديدة، وهذا النوع من الدراسات لا يهدف لتحقيق مصلحة علاجية مباشرة للخاضع للتجربة، مع إمكانية تعميمها على غيره من المرضى ممن يشتكون من نفس المرض حاليا أو في المستقبل[2].

ويتفق رجال الطب والقانون على ضرورة اللجوء إلى الدراسات العيادية في سبيل تقدم الطب والجراحة. وبالتالي، فإن هذه الدراسات هي جزء من الأعمال الطبية العلمية التي يقوم بها الأطباء بهدف البحث العلمي لاكتساب المعرفة الجديدة. ويمكن تعميم نتائج هذه الدراسات العيادية الملاحظاتية على المرضى الآخرين الذين يعانون من نفس المرض. وهو ما قصدته اللائحة الفيدرالية الصادرة عن الإدارة الصحية الأمريكية بتاريخ 26\01\1981، وما أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية الصادرة في ستراسبورغ بفرنسا في يناير 1998 والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والطب البيولوجي، بقولها أن الدراسة العيادية الملاحظاتية البحتة هي

[1] سنوسي بن عودة، مرجع سابق ، ص 67 .

[2] طه هارون سمير وميسوم بوصوار، مرجع سابق ، ص 1263- 1262 .

كل بحث منهجي غير إكلينيكي يهدف إلى تنمية المعرفة على وجه العموم، أو المساهمة فيها بطريق مباشر[1].

ويمكن القول أن الدراسة الملاحظاتية على الإنسان لا تقتصر فقط على دراسة وتجربة عقاقير جديدة بل تمتد إلى الأبحاث التطبيقية أو البيولوجية كدراسة الهندسة الوراثية ودراسة مختلف الأمراض المستعصية، سواء الوراثية منها أو المكتسبة، وتشمل هذه الدراسة أيضا إجراء الأبحاث الهادفة إلى تطوير المعطيات البيولوجية أو الطبية لمصلحة الإنسان في حالة الصحة أو المرض[2].

أما الهدف الأساسي من الدراسة العيادية الملاحظاتية هو كسب معارف جديدة بخصوص التشخيص أو العلاج، كأن يجرب الطبيب مفعول مستحضر طبي جديد أو طرق علاجية لم يسبق تجربتها فيما مضى، ويجري هذا النوع من الدراسات عادة على متطوعين أصحاء أو مرضى بدون أن تكون لهم مصلحة شخصية مباشرة في إجراء التجربة[3].

[1] العربي بلحاج، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة**، مرجع سابق، ص31.

[2] عماد الدين بركات، مرجع سابق ، ص 26 .

[3] سنوسي بن عودة ، مرجع سابق ، ص 69 .

المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للدراسات العيادية

إن الحفاظ على سلامة الجسد هو مصلحة مشتركة بين الفرد والمجتمع، وهو ما يحظى بتأييد القوانين والشرائع والأعراف الاجتماعية، حيث يتطلب ذلك عدم المساس بالجسد وتعريضه للضرر، ومع ذلك فإن التطورات الطبية الحديثة وخاصة الدراسات العيادية أثارت بعض الجدل بين القانون والطب والدين لضمان الحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع. وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى الأساس الشرعي (المطلب الأول)، وكذا الأساس القانوني (المطلب الثاني) من إجراء الدراسات العيادية.

المطلب الأول: الأساس الشرعي من إجراء الدراسات العيادية

نظرا لاختلاف الغرض والأهمية لكل من نوعي الدراسات العيادية ، فإن حكم إجراء الدراسات العيادية التدخلية (الفرع الأول)، يختلف عن حكم إجراء الدراسات العيادية الملاحظاتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حكم الدراسات العيادية التدخلية من الشريعة الإسلامية

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الأدلة من القرآن الكريم (أولا)، والأدلة من السنة النبوية الشريفة (ثانيا) والأدلة من القواعد الشرعية (ثالثا).

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع لما فيه من حفظ للنفس البشرية، الذي هو أحد المقاصد الكلية للتشريع، حيث أكد هذا الأمر من طرف اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية على مشروعية العلاج، واستدلت في ذلك على النصوص الشرعية، وأوجبت على الطبيب المعالج بذل ما في وسعه لعلاج المرضى لشفائهم ولتخفيف آلامهم[1].

[1] طه هارون سمير وميسوم بوصوار، مرجع سابق ، ص 1264 .

ومن الآيات القرآنية التي يستندون عليها في إباحة الدراسات العيادية التدخلية قوله تعالى: {...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...}[1]، {... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2]، { فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[3].

وفي قوله تعالى: {فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ...}[4] فهنا وجه الدلالة هو أن الدراسة تقوم على الملاحظة والمشاهدة والاستنتاج، واستخلاص العلم والمعرفة النافعة، وهذا ما حصل مع قابيل وأخيه هابيل، حيث لاحظ قابيل مع فعله الغراب من قتل أخيه الغراب، ثم حفر بمنقاره وبرجله حتى مكن له دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم جثا عليه برجله حتى واراه بالتراب، فتنبه قابيل الحائر بجثة أخيه إلى فعل الغراب، فحصلت عليه المعرفة بطريقة المشاهدة والملاحظة، واستنتج من تجربة الغراب عن طريق مواراة سوءة أخيه، ولقد كانت التجربة بداية لسنة دفن الأموات في الأرض، وهي معرفة علمية تحققت لقابيل ويمكن اعتبار هذه الحادثة لجواز إجراء الدراسات العيادية بالمشاهدة والملاحظة واستخلاص المعرفة[5].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

أما في السنة النبوية فقد تداوى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر به من أصابه مرض من أهله وأصحابه، فما ورد في الصحيحين عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يسأل عما عولج به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: "جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل

[1] سورة الأنعام، الآية 119.

[2] سورة البقرة، الآية 173.

[3] سورة المائدة، الآية 03.

[4] سورة المائدة، الآية 31.

[5] عماد الدين بركات ، مرجع سابق ، ص 31 .

الدم، وكان علي بن أبي طالب ~كرم الله وجهه~ يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة ~رضي الله عنها~ الدم لا يزيد إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقتها حتى صارت رمادا ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم"[1]، فقد استدل الفقهاء بهذه الواقعة للقول بأن علاج فاطمة ~رضي الله عنها~ للرسول صلى الله عليه وسلم بالرماد بعد عجز الوسيلة المتبعة في إيقاف نزيف الدم كانت تجربة، ولم ينكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التجربة، وهو ما يدل على جواز إباحة تجريب الأدوية الجديدة في حالة عدم نجاح الطرق المعروفة[2].

وأيضا عن أسماء بنت عميس قالت: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستشفين قالت بالشبرم قال حار جار ثم استشفيت بالسنا قال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا أو السنا شفاء من الموت"، فترك أسماء بنت عميس التداوي بالشبرم بعد أن تبين لها آثاره الضارة في العلاج، وجربت علاج آخر فأثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث تعتبر الدراسات العيادية التدخلية محاولة لإيجاد علاج لمرض معين[3].

ثالثا: الأدلة من القواعد الشرعية

من القواعد العامة التي استدل بها الفقهاء للقول بشرعية الدراسات العيادية التدخلية، إباحة الله ~عز وجل~ للتداوي من الأمراض بغير المحرم، وبجميع الوسائل الجائزة شرعا، بل إنه قد يكون واجبا، لأن حفظ النفس من الأمور التي أوجبت الشريعة حفظها، والقاعدة العامة أن الله تعالى إذا أباح شيئا أباح الوسائل المؤدية إليه، فإباحة التداوي تبيح بالضرورة استخدام الوسائل المسخرة للتداوي، فإنه من الأحكام التي قصدت حفظ النفس، حكم طلب

[1] رواه سهل بن سعد الساعدي ، صحيح مسلم ، الحديث رقم 1790 .

[2] سنوسي بن عودة ، مرجع سابق ، ص 81 .

[3] طه هارون سمير وميسوم بوصوار ، مرجع سابق ، ص 1265 . 1266 .

الدواء لعلاج الأمراض، وعدم ترك الإنسان نفسه فريسة للأمراض والأسقام، دون اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى الشفاء بإذن الله[1].

فالشرع الإسلامي يدعو لممارسة فنون الطب تحقيقا لسلامة الجماعة، والملاحظ أن الفقهاء قد أقروا جميعا بإباحة ومباشرة الأعمال الطبية وقد أسسوا هذه الإباحة على إذن الشارع بمباشرة الأعمال الطبية على جسم المريض، والذي يوكل الحاكم أو ولي الأمر في إصداره لمن يتوسم فيهم القدرة على أداء الواجب الشرعي[2].

الفرع الثاني: حكم الدراسات العيادية الملاحظاتية من الشريعة الإسلامية

في هذا الفرع سنتطرق إلى الأدلة من القرآن الكريم (أولا)، والأدلة من السنة النبوية الشريفة (ثانيا)، والأدلة من القواعد الشرعية (ثالثا).

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

انطلاقا من قوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[3]، {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً}[4]، {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[5]، ويفهم من الآيات أن الله عز وجل قد حرم أن نعرض النفس البشرية للخطر من غير مصلحة مقصودة أو فائدة موجودة منها شرعا، وبما أن المصلحة في إجراء الدراسات العيادية غير دقيقة وغير مؤكدة وتغلب فيها فطنة الخطر على حياة أو صحة الخاضع لها، فإنه لا يمكن تبريرها من الناحية الشرعية[6].

[1] سنوسي بن عودة ، مرجع سابق ، ص 82 .
[2] عماد الدين بركات ، مرجع سابق، ص 33.
[3] سورة البقرة، الآية 195.
[4] سورة النساء، الآية 29.
[5] سورة الإسراء، الآية 33.
[6] طه هارون سمير وميسوم بوصوار، مرجع سابق، ص 1267.

واستدل بعض الفقهاء القائلين بعدم مشروعية الدراسات العيادية التدخلية ما جاء في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[1]، حيث يرى هؤلاء أن التجارب تتناقض مع التكريم الذي خص الله به الإنسان لما تتضمنه من مخاطر قد لا تحمد عقباها، ومن الآيات الأخرى الواردة في هذا الشأن قوله تعالى {ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}[2]، على أساس أن صحة الإنسان وعافيته في بدنه من نعم الله عليه، وأن الله سبحانه وتعالى سيحاسب يوم القيامة كل من فرط في هذه النعم المنهي عنها شرعا، كخضوعه لدراسة عيادية بدون فائدة صحية تعود عليه مباشرة[3].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ، فقلت إني أفعل ذلك ، قال : فإنك إن فعلت ذلك هجمت عيناك ونفهت نفسك وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك حقا ، فصم وأفطر وقم ونم "، ففي الحديث نهي عن الإفراط في العبادات وإنهاك الجسم البشري الذي له أحقية الراحة، وإن كان النهي في الحديث جاء من باب العبادة إلا أنه لا يجوز من باب أولى تعريض الجسم للأخطار المحتملة والمخاطر المقترنة بالتجارب العلمية التي لا تعود عليه بأي نفع[4].

وعن أبي برزة الأسلمى قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبدا يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل به وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه ؟ وعن جسمه فيم أبلاه؟"، أفاد الحديث أن الإنسان وما ملك لله عز وجل، وأن بدنه أمانة استأمنه الله عز وجل عليها فوجب عليه الحفاظ على هذه الأمانة

[1] سورة الإسراء، الآية 70.

[2] سورة التكاثر، الآية 8.

[3] سنوسي بن عودة ، مرجع سابق ، ص 91 . 92 .

[4] عماد الدين بركات ، مرجع سابق ، ص 35 . 36 .

فإتلاف نفسه جزئيا أو كليا محرم شرعا، والدراسات العيادية التدخلية يعرض جسم الإنسان للإتلاف[1].

ثالثا: الأدلة من القواعد الشرعية

وفي هذا الشأن برز رأيان أحدهما ذهب إلى حرمة المساس بالكيان الجسدي للإنسان من غير ضرورة، ففيها تعريض للنفس البشرية للخطر من غير مصلحة مقصودة شرعا، أما الرأي الثاني فذهب إلى ضرورة فتح الباب أمام الباحثين لإجراء الدراسات العيادية التدخلية مستدلين بأن الشريعة الإسلامية لا تقف أبدا في وجه التطور والتقدم العلمي، وأنها صالحة في كل مكان وزمان، ومن ناحية أخرى فإن تفشي الأمراض والأوبئة يستلزم البحث الدائم عن السبل لإزالتها والعيش في أمان وسلام، شريطة أن تجرى ضمن قواعد وإجراءات وضمانات صحية وقانونية وذلك بوضع قيود وضوابط قبل القيام بمثل هذه الدراسات والأبحاث لضمان حسن سير التجربة والتقليل من نسبة وقوع الأضرار وتحقيق أكبر قدر من المكاسب العلمية[2].

وقال الغزالي في المستصفى أن التجارب التي تهدف إلى مصالح الناس تعتبر في نظر الشرع مصلحة والتجارب التي تضر بالإنسان هي مفسدة، فإذا ما كان الهدف من الدراسة تحقيق مصالح الناس فإجرائها مصلحة تقرها الشريعة، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي عدم جواز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو تم ذلك بموافقة الأولياء مما يوحي بجوازها حسب رأي المجمع بالنسبة لكاملي الأهلية[3].

[1] عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 36 .

[2] محمد الحاج معمر وسهاد تحسين دولة، **إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر ، كلية الشريعة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين ، 2021 ، ص 11 .

[3] عبد القادر مهداوي، **ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي**، مجلة القانون والمجتمع، جمعة أدرار، العدد 4، 2014، ص59 .

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإجراء الدراسات العيادية

نظم المشرع الجزائري موضوع الدراسات العيادية في ق.ص.ج.ج رقم 11/18 وخصص له 23 مادة قانونية وهي من المادة 377 إلى المادة 399، وقد أضفى عليها وصف الدراسات العيادية بدلا عن التجارب الطبية.

انتظر الكثير من أهل الاختصاص صدور هذا القانون لأن نصوص القانون السابق 85 / 05 الملغى كانت تنظم هذا الموضوع في مادتين فقط، وهو ما كان يعتبر قصورا كبيرا من المشرع الجزائري، إذ لم يكن يتطرق إلى الشروط والضوابط الموضوعية التي يمكن في ضوئها إجراء الدراسات العيادية أو تلك التي تحدد طبيعة المسؤولية أو الجزاء على مخالفة الشروط، فكانت المادتين الوحيدتين التين تنظمان هذا الموضوع هما المادة 168 مكرر 01 و168 مكرر03 من ق.ح.ص.ت.ج[1].

وبصدور ق.ص.ج.ج 11/18 أباح المشرع في المواد المذكورة أعلاه إجراء هذا النوع من الدراسات العيادية مبينا المقصود منها في المادة 377 الفقرة الأولى، وأنواعها في الفقرة الثانية من نفس المادة، كما حدد ضوابط إجراء الدراسات العيادية بنصوص المادتين 378 و379، وخصص كل من المواد 380 و381 و384 و385 و386 و387 و389 و390 و391 الشروط القانونية الواجب توفرها لإجراء هذه الدراسات العيادية، وهو ما يجعل من هذا القانون أساسا قانونيا لإجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري.

كما نص على ضرورة إنشاء لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية في المادة 382 وما يلزم دفع من تعويض عن الدراسات العيادية بدون منفعة فردية بنصوص المواد

[1] عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 103 .

392 و393 و394 وكذا المادة 398، محددا في نفس الوقت التزامات كل من المرقي[1] في الدراسات العيادية في المواد 395 و397و399، والطبيب الباحث في المادة 396.

والأكثر من هذا فقد نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية الناجمة عن مخالفة شروط وضوابط إجراء الدراسات العيادية في نصوص المواد 438 و439 وكذا المادة 440 منه.

وأباح المشرع الجزائري أيضا إجراء الدراسات العيادية على جسم الإنسان سواء العلاجية أو العلمية وذلك في إطار احترام القانون المنظم لها. كما تناولت مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية وتطبيقا للمادة 18 منها "لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض. إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض"، حيث حصر المشرع الجزائري الأشخاص والهيئات التي لها الحق في إجراء هذه الدراسات[2].

[1] المادة 384 من ق. ص 11-18 الفقرة الثانية والثالثة: المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسات العيادية.

ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا بتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

[2] هارون سمير وميسوم بوصوار، مرجع سابق ، ص 1269.

المبحث الثالث: الضمانات القانونية لإجراء الدراسات العيادية

يعتبر مبدأ حرمة الجسد من المبادئ الأساسية التي يجب احترامها، حيث يحظر التصرف فيه والمساس به، ولكن يوجد استثناءات على هذا المبدأ ومنها إجراء الدراسات العيادية والأبحاث العلمية التي تخدم الإنسانية بشكل عام وتتم في إطار المشروعية، ويتم الالتزام بالشروط القانونية والأخلاقية اللازمة لحماية صحة وسلامة الأشخاص الخاضعين لهذه الدراسات. ووفقا لـ ق.ص.ح 11/18 فإنه لإجراء هذه الدراسات العيادية لابد من توفر ضمانات قانونية تجسدت في شروط قانونية (المطلب الأول)، وكذا ضوابط قانونية (المطلب الثاني) لإجراء هذه الدراسات العيادية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لإجراء الدراسات العيادية

تمثل الدراسات العيادية بصفة عامة خطورة على صحة الإنسان، والتي قد تؤدي إلى وفاته أو إصابته بعجز جزئي أو كلي مستديم، لذلك وجب توفر مجموعة من الضوابط التي من شأنها الحد من الانتهاكات والتدخلات الطبية الماسة بسلامة الجسم. والتي قد نظمها المشرع الجزائري في نصوص المادتين 378 و379 من ق.ص.ج رقم 11/18 .

الفرع الأول: وجوب مراعاة المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الدراسات العيادية

يقصد بوجوب مراعاة المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الدراسات العيادية هي تلك الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الأطباء، والتي يجب أن يلتزموا بها وقت قيامهم بالعمل الطبي، وتتمثل هذه المبادئ في القواعد والأطر التي يجب أن يراعيها الطبيب والتي تفرض عليه الانتباه واليقظة والحيطة ومختلف الواجبات التي تفرضها طبيعة الأعمال الطبية[1].

[1] رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، **التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 36، الجزء الأول،2022، ص 594 .

وتهدف هذه المبادئ إلى توفير الأسس القوية والموضوعية للبحث الطبي والعلاج السليم، وتعد هذه المبادئ أساسا ثابتا وقواعد علمية معتمدة بين الأطباء. ويتطلب ذلك من الطبيب الالتزام بهذه المبادئ والقواعد والإطارات الأساسية، والتي تشتمل على اليقظة والحذر والمسؤولية والواجبات المنبثقة عن طبيعة العمل الطبي. وهذه المبادئ تتضمن الالتزام بالأخلاقيات الطبية والحفاظ على خصوصية المرضى والحرص على تجنب أي ضرر محتمل للمرضى، بالإضافة إلى احترام الحقوق والكرامة الإنسانية للمرضى والعمل على تحقيق الفائدة العامة.[1] ولقد تطرق المشرع الجزائري في هذا الشأن في ق.ص.ج رقم 11/18 في المادة 378 منه بقوله:"يجب أن تراعى الدراسات العيادية وجوبا، المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية."

الفرع الثاني: وجوب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة

حسب المادة 379 من ق.ص.ج رقم 11/18 والتي تنص على أنه: "يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال..."، كما يجب أن تتم الدراسات العيادية وفقًا لقواعد الممارسات الحسنة والمتفق عليها من قبل المجتمع العلمي والطبي، وتشمل هذه القواعد الممارسات السليمة لتجربة الأدوية والمنتجات الطبية على البشر، وكذا تحديد المعايير الأخلاقية للحماية من أي دراسات مضرة أو لا ينطبق عليها القانون، مع ضمان سلامة الأشخاص المشاركين في الدراسة من خلال الكشف الكامل والواضح عن جميع جوانب هذه الدراسة من أخطارها المحتملة وكذا الفوائد المتوقعة[2].

[1] عبد العزيز عبد المعطي علوان، **الضوابط الدستورية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية " التجارب السريرية"**، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، مجلة روح القوانين، العدد 96، أكتوبر 2021، ص 385 و386.

[2] رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 358 .

الفرع الثالث: ضرورة إجراء الدراسات العيادية في الهياكل المعتمدة والمرخصة لها

يتطلب إجراء الدراسات العيادية القيام بها في مكان مجهز بالإمكانيات والمعدات اللازمة والمرخص له بإجراء هذه الأبحاث والدراسات، حفاظاً على سلامة المشاركين في هذه الدراسات وضماناً لحمايتهم، حيث يتم التأكد من توفر هذه الضمانات عن طريق مراقبة الدراسات من قبل هيئات تنظيمية وإدارات صحية مختلفة[1]، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 379 من ق.ص رقم 18- 11 بأنه: " يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف وزير الصحة " وعليه يجب أن تكون هذه المراكز مجهزة بأحدث المعدات والأجهزة لضمان نجاح التجربة وبأقل الأضرار.

الفرع الرابع: التعويض عن الدراسات العيادية

لا شك في أن الدراسات العيادية تشكل مكاسب كبيرة على مستوى الشفاء بالنسبة للمريض وعلى مستوى البحث العلمي، ولكن ذلك لا يجوز أن يقودنا إلى إهمال تعويض الخاضعين لهذه الدراسات، عن ما قد يصيبهم من أضرار نتيجة الدراسة العيادية التي هم بصدد الخضوع لها، رغم ما يصاحبها من إجراءات وقائية كثيرة لتجنب الأضرار أو المخاطر المحتملة[2]، وهو ما نص عليه المشرع في ق.ص.ج رقم 11/18 في المواد 392، و393، و394، و398، بنوداً تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المشاركون في الدراسات العيادية والتي يمكن أن تكون تعويضا عن أضرار مالية أو معنوي، وكذا الإضافة إلى تكاليف العلاج والرعاية الصحية اللازمة في حالة وجود آثار جانبية سلبية

[1] رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 359 .

[2] خالد بن النوي، **ضوابط مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2013، ص 121.

للدراسة بالنسة للخاضعين لها، كما يتعين على الباحثين والأطباء الالتزام بمبادئ الأخلاق الطبية والإجراءات المعمول بها في الدراسات العيادية[1].

المطلب الثاني: الشروط القانونية لإجراء الدراسات العيادية

يوجد العديد من الشروط القانونية التي يجب الالتزام بها لإجراء الدراسات العيادية بشكل قانوني ومشروع، والتي من شأنها الحد من الانتهاكات والتدخلات الطبية الماسة بسلامة جسم الإنسان.

الفرع الأول: شروط تتعلق بمكان إجراء الدراسات العيادية

وهي مجموع الشروط الواجب الالتزام بها من طرف الشخص القائم بالدراسة لضمان سلامة الشخص الخاضع للدراسة العيادية.

أولا: جاهزية المؤسسات الاستشفائية: تتطلب جاهزية المؤسسات الاستشفائية لإجراء الدراسات العيادية العديد من العوامل المهمة، فعلى سبيل المثال يجب أن يكون هناك توفر للمعدات الطبية والتقنيات اللازمة لإجراء الدراسة بطريقة آمنة وفعالة، كما يجب أن يتوفر في المؤسسة فريق طبي مؤهل ومدرب على إجراء الدراسة بما يتفق مع الشروط الأخلاقية والقانونية المعمول بها، كما يجب أن تتوفر في المؤسسة الإدارة والتنظيم اللازمين للسماح بإجراء الدراسة بطريقة فعالة وآمنة، وضمان حماية المشاركين في الدراسة من أي أضرار محتملة، ويجب أن تتوافر كذلك السياسات والإجراءات اللازمة لإدارة وتخزين البيانات المتعلقة بالدراسة بطريقة آمنة وسرية، وتأمين الحماية اللازمة لخصوصية المشاركين في الدراسة[2].

[1] محمد حامد حسين، **النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، 2022، ص 478 و497.

[2] رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 359 .

وهو ما جاء في نص المادة 379 من ق.ص.ج.ج رقم 11/18 على أنه: "يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع الممارسات الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف وزير الصحة."

ثانيا: توفر الظروف المادية والبشرية والتقنية الملائمة: تهدف الدراسة العيادية إلى اكتشاف كل ما هو جديد في مجال العلوم الطبية، ولذلك يجب أن يكون القائم بها على قدر كبير من الخبرة والكفاءة العلمية اللازمة، وأن يتم التمرين على الوسائل الطبية الحديثة التي تؤهله للقيام بهذه التجارب حتى تتم التجربة بنجاح، حيث أن المبادئ العامة في المسؤولية الطبية تفرض على الطبيب أن يكون ملما بالأصول العلمية الحديثة مع سبق إجراء الدراسة في المعامل ثم على الحيوانات قبل إجرائها على الإنسان، ومن هنا لا يجوز الإقدام على تجربة لا علم سابق فيها[1]، وتطرق المشرع الجزائري في هذا الشأن في ق.ص.ج.ج 11/18 في المادة 380 الفقرة الأولى منها: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية..."

ثالثا: الترخيص القانوني من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية: تُجرى الدراسات العيادية سواء الملاحظاتية منها أو التدخلية لأغراض بحثية في مراكز البحث العلمي أو المعاهد التعليمية المعتمدة من الهيئات العلمية العليا، بهدف خدمة مصلحة المرضى وتشخيص حالاتهم المماثلة، وينص ق.ص.ج.ج 11/18 على ضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية لإجراء الدراسات العيادية، بعد تقديم طلب

[1] رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، مرجع سابق، ص 594.

طبي وتقني من المرقي يتضمن بروتوكول البحث ويخضع هذا الإجراء لموافقة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الصحية[1] .

ونص المشرع الجزائري في المادة 381 من نفس القانون على أنه: "تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبت في أجل ثلاثة (3) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المرقي" وأشار المشرع الجزائري أيضا في نفس المادة على أنه يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية بعد الحصول على ترخيص لموافقة جديدة من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

الفرع الثاني: شروط خاصة بالقائم بالدراسات العيادية

يتمثل الهدف الرئيسي للدراسات العيادية في إيجاد علاجات فعالة للأمراض المستعصية وتحسين رعاية المرضى وذلك من خلال إلتزام القائم بهذه الدراسات مجموعة من الشروط قبل إجراءها على المرضى.

أولا: وجوب إجرائها من قبل مرقي: يعرف المرقي كما جاء في المادة 384 من القانون 11/18 الفقرة الثانية والثالثة على أنه: المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسات العيادية.

ويمكن أن يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا بتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة. ومن التزامات المرقي كما جاء في ق.ص.ج رقم 11/18:

[1] إبتسام سي علي، **فكرة التوازن القانوني بين الحق في إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان والحق في التعويض،** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص207.

أ. المادة 395 تنص على أنه: " يعد المرقي مسؤولا عن التقييم المستمر لأمن الدواء التجريبي.

وهو ملزم بالتبليغ الفوري بكل أثر خطير غير مرغوب فيه أو غير متوقع أو أي حدث جديد للأمن يطرأ، خلال أو بعد نهاية الدراسة، للوزير المكلف بالصحة ولجنة الأخلاقيات الطبية للتجارب العيادية المعنية ولكل الأطباء الباحثين المعنيين، خلال سبعة (7) أيام كحد أقصى. وهو ملزم، كذلك، بوضع تدابير وإجراءات عملية مقيسة مكتوبة تمكن من احترام مقاييس الجودة اللازمة لكل مرحلة من جمع المعطيات، وعن توثيق حالات الأحداث والآثار غير المرغوب فيها والتصديق عليها وتقييمها وحفظها في الأرشيف والتصريح بها، وكذا ضمان احترام حماية المعطيات.

ويجب أن يعرض تقريرا سنويا عن الأمن على الوزير المكلف بالصحة ولجنة الأخلاقيات الطبية فيما يخص الدراسات العيادية."

ب. وتنص المادة 397 على أنه: " يتعين على المرقي في الدراسات العيادية التدخلية، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به."

ت. ونصت المادة 399 أيضا على أنه: " يلزم المرقي بإعداد تقرير نهائي عن الدراسة يرسله إلى الزير المكلف بالصحة."

ثانيا: أن ينفذها طبيب باحث ذو خبرة مناسبة: ينص القانون على أن الطبيب المسؤول عن إجراء الدراسات العيادية يجب أن يتمتع بالكفاءة العلمية اللازمة، وذلك من خلال حصوله على المؤهل القانوني والعلمي اللازمين، بالإضافة إلى الخبرة المهنية المتناسبة مع نوعية الدراسة العيادية التي سيتم العمل عليها، كما يجب أن يكون الطبيب باحث في مجال العلوم الطبية ويتابع كل ما هو جديد في هذا المجال، ولا يجوز أن يقوم بالدراسات العيادية طلاب

الطب أو الأطباء المبتدئين الذين لا يمتلكون الخبرة والكفاءة اللازمة للتعامل مع مثل هذه الدراسات[1].

وهو ما نصت عليه المادة 380 الفقرة الثانية والثالثة من القانون رقم 11/18 على أنه: "لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة ... تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسات العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية". حيث يجب أن يكون القائم بالتجربة الطبية على جسم المريض ذو كفاءة وخبرة عالية.

الفرع الثالث: شروط خاصة بالشخص محل الدراسة العيادية

وهي مجموع الشروط الواجب توفرها أو الإلتزام بها قبل الشروع في إجراء الدراسة العيادية، وهذه الشروط تكون خاصة بالشخص الخاضع للدراسة لما لها من خطورة على جسمه.

أولا: موافقة الشخص الخاضع لها: وموافقة الشخص الخاضع لهذه الدراسة تعني أن المريض يعبر بصراحة عن موافقته أو رفضه لتدخل الطبيب لإجراء العلاج اللازم له. ويتم ذلك عن طريق التعبير الصريح عن إرادته، وقد يكون هذا الشخص هو الشخص نفسه إذا كان بالغاً وراشداً ولا يعاني من إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون قدرته على الإدراك والتفكير بشكل صحيح[2]، ويمكن لشخص آخر أن ينوب عن المريض في الحالات التي ينص عليها القانون ويستند ذلك إلى المادة 40 من ق.م.ج[3].

[1] هارون سمير وميسوم بوصوار، مرجع سابق ، ص 1275.

[2] خالد حمدي عبد الرحمان، **التجارب الطبية الالتزام بالتبصير- الضوابط القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 37.

[3] المادة 40 من ق.م.ج: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية."

ولا سبيل لإظهار رضا الشخص الخاضع للتجربة بصورة مادية ملموسة إلا بالكتابة، وقد تضمن ميثاق هلسنكي ضمن المبادئ العامة في الفقرة التاسعة على " أن توضح للشخص الأهداف، الطرق والفوائد المرجوة، وأن لا يشرع فيها إلا بعد أخذ الموافقة كتابة من الشخص، وهو حر في إرادته"[1].

كما نص المشرع الجزائري عن شرط الكتابة في المادة 386 الفقرة الثالثة " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة كتابيا..."

ثانيا: ضرورة الإعلام الطبي: نص المشرع في هذا الشأن في المادة 386/2و3 على أنه: "... الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاة منه والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة، حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم."

تعد ضرورة إبلاغ المريض أو المشارك في الدراسة العيادية بجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وعلى وجه الخصوص الأهداف والمخاطر والفوائد المرتقبة، ويتطلب ذلك توفير موارد إعلامية فعالة وفي اللغة الواضحة والمناسبة للفهم. ويجب أن يتم إعلام المشاركين في الدراسة بحقوقهم وتكريس مبدأ الموافقة المطلقة لهم على المشاركة في الدراسة وإمكانية الانسحاب في أي وقت دون تعرضهم لأي ضرر أو تبعات. ويجب أن يكون هناك وثائق إرشادية ومواد توضيحية للمشاركين في الدراسة للمساعدة في توضيح المعلومات المتعلقة بالدراسة وتوضيح الأسئلة والاستفسارات التي قد يكون لديهم[2].

[1] رحمة متعب سلطان العدوان، **الحماية الجزائية لجسم الإنسان من التجارب الدوائية (دراسة مقارنة)**، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، العدد 22، 2020، ص 249.

[2] هارون سمير وميسوم بوصوار، مرجع سابق، ص 1271 .

الفرع الرابع: شروط تتعلق بالدراسات العيادية ذاتها

من الأساسيات الأخلاقية للعلاج التجريبي أن يتم إعلام المشاركين المحتملين بالمخاطر والمنافع المرجوة من المشاركة في الدراسة، ويجب أن يكون لديهم الحرية في قبول أو رفض المشاركة.

أولا: أن يكون معدل الفائدة من الدراسة كبير: بالرجوع إلى مبدأ التناسب بين المخاطر والمنافع والذي يعتبر كجزء مهم جدًا من العلاج التجريبي، وجب على الباحثين والأطباء المشرفين على الدراسات العيادية التأكد من أن العلاج المقدم للمشاركين في التجربة يتمتع بفعالية كافية ويستحق المخاطر التي يتعرضون لها، وأن المخاطر تكون دائمًا في حدود مقبولة، يتطلب القيام بالدراسات العيادية سواء التدخلية منها أو الملاحظاتية إجراءات محددة لضمان سلامة الخاضعين للدراسة، ويجب أن تتم هذه الإجراءات وفقًا للمعايير العلمية والأخلاقية، بما في ذلك مراقبة السلامة والصحة والرفاهية للخاضعين للدراسة خلال فترة الدراسة[1]. وهو ما جاء في المادة 2/380 ق.ص.ج:"لا يمكن إجراء التجارب الطبية إلا إذا ... كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة ...".

ثانيا: ألا تتضمن هذه الدراسة أي خطر على صحة الخاضع لها: يجب على الأطباء والباحثين المشرفين على الدراسات العيادية توفير المعلومات الكافية والوافية للمشاركين المحتملين، بحيث يكونوا قادرين على اتخاذ قرار مستنير حول المشاركة في الدراسة من أجل عدم تعرضهم لأي ضرر، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم الحفاظ على سرية معلومات المشاركين المحتملين والفعليين في التجربة، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة لهم خلال فترة المشاركة في الدراسة وبعدها، كما يجب أن يتم الإبلاغ عن أي مضاعفات طبية تنشأ عند المشاركين في التجربة، والعمل على تقليل المخاطر المرتبطة بالتجربة قدر الإمكان[2].

[1] محمد حامد حسين، مرجع سابق، ص 478.

[2] نفس المرجع، ص 479.

وحسب ما جاء في المادة 391 من ق.ص.ج 11/18 بقولها: "يجب ألا تتضمن الدراسات العيادية، لاسيما ما كان منها دون منفعة فردية مباشرة، أي خطر جدي متوقع على صحة الأشخاص الخاضعين لها. ويجب أن يسبقها فحص طبي للأشخاص المعنيين، وتسلم لهم نتائج هذا الفحص قبل التعبير عن موافقتهم."

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى بيان مفهوم الدراسات العيادية وأهميتها في تطور العلوم الطبية، وكذا موقف المشرع الجزائري منها في ظل القانون 11/18 المتعلق بالصحة والشريعة الإسلامية منها، فضلا عن أنواعها المجربة سواء منها الملاحظاتية أو التشخيصية.

وأخيرا الوقوف على أهم الضمانات المتعلقة بممارسة وتطبيق الدراسات العيادية من خلال إيضاح أهم الشروط والضوابط التي من شأنها الحد من الانتهاكات والتدخلات الطبية الماسة بسلامة الشخص الخاضع للدراسة العيادية.

ومنه فإن إجراء الدراسات العيادية المطبقة على الإنسان تعتبر كانحراف عن الأصول الطبية، كونها تسعى إلى اكتساب معارف جديدة على حساب الكيان البشري، على الرغم من أن جسم الإنسان واحد ويكمل بعضه بعضا فإن المساس بأي جزء فيه يضر به ككل وليس الجزء المدروس فحسب .

الفصل الثاني:

الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية

الفصل الثاني: الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية

إن تحقيق الضمانات الخاصة بإجراء الدراسات العيادية السالفة الذكر، يهدف إلى حماية حقوق المرضى وضمان سلامتهم، والتأكد من عدم تعرضهم للأذى أو المخاطر غير المبررة، وعدم الامتثال لهذه الضوابط والشروط يمكن أن يؤدي إلى نشوء جرائم تتعلق بالدراسات العيادية .

ومن المهم أن يكون هناك إجراءات صارمة لمراقبة تطبيق شروط وضمانات الدراسات العيادية المنصوص عليها في القانون، وذلك لتجنب حدوث أي جرائم تتعلق بهذا المجال، مما يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية الجزائية للقائم بهذه الدراسات، وعليه سنقوم في هذا الفصل بمعالجة الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية وذلك من خلال:

- المبحث الأول: الجرائم الواردة في قانون الصحة الجديد 11/18.
- المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- المبحث الثالث: مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية.

المبحث الأول: الجرائم الواردة في قانون الصحة

تعرف الجريمة على أنها: " كل سلوك يرتب القانون على ارتكابه عقوبة أو تدبير أمن، أو هي كل سلزك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا"[1].

ولقد نص المشرع الجزائري في ق.ص.ج.ج 11/18 إلى مجموعة من الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية لما لها من أضرار وخطورة على الشخص الخاضع لها، والمتمثلة في: جريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني (المطلب الأول)، وكذا جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني

وفقا للتشريع الجزائري فإن إجراء الدراسات العيادية دون الحصول على ترخيص قانوني لها يعتبر جريمة بموجب ق.ص.ج.ج 11/18، لذلك فإن الحصول على ترخيص صادر عن الجهات الصحية المختصة قبل بدء الدراسة العيادية يعتبر إلزامي على الطبيب ذلك لكون هذا الترخيص يضمن أن الدراسة تتوافق مع المعايير والقوانين الصحية والأخلاقية المطبقة في البلاد.

الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني

يتكون الجرم الجنائي من ثلاثة أركان أساسية والمتمثلة في الركن الشرعي وهو النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل، الركن المادي وهو الفعل الذي يقوم به الجاني والذي يشكل الأساس لوقوع الجريمة، بينما الركن المعنوي يتعلق بالنية الإجرامية التي يتحلى بها

[1] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون القعوبات القسم العام**، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2002، ص 38.

الجاني والتي تجعله مسؤولا عن ارتكاب الجريمة[1]. وهو ما سنعالجه بخصوص جريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني .

أولا: الركن الشرعي لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، وتختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها[2]، وهو ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة ويعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه: النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبيها[3].

وانطلاقا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بعدم معاقبة أي شخص دون وجود نص قانوني يجرم الفعل كما جاء في نص المادة الأولى من ق.ع.ج على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، فقد نص المشرع بخصوص جريمة إجراء الدراسات العيادية بدون ترخيص في نص المادة 438 من ق.ص.ج.ج على أنه: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 381 من هذا القانون، المتعلقة بالدراسات العيادية، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج."

[1] إبراهيم بلعيدات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2007، ص 17.

[2] منال ساكر، **المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 52.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 68.

وبالرجوع إلى نص المادة 381 المشار إليها نجدها تنص على: " تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية الذي يبث في أجل ثلاثة (3) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري يقدمها المرقي . يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية، بعد الحصول على الترخيص، لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية."

فعدم الحصول على الترخيص من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية يجعل بالضرورة هذه الدراسة غير مشروعة ويعرض القائم عليها للمسؤولية الجزائية لأنها تعتبر كاعتداء على السلامة الجسدية للشخص الخاضع للتجربة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني

يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم ، فهو لا يعاقب على نوايا الأشخاص مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني. وللركن المادي ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[1].

غير أن الأمر يختلف في هذه الجريمة إذ تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة. ويقصد بالجرائم الشكلية أو كما تسمى أحيانا بجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر أنها تلك الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة، أي هي الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي[2].

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 144 .

[2] عبود السراج، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، بدون سنة نشر، ص106.

أ. **السلوك الإجرامي:**

يقصد بالسلوك الإجرامي هو كل سلوك يحظره القانون ويقرر لفاعله عقوبة أو تدابير الأمن، وهذا السلوك قد يتخذ صورة القيام بفعل ويمسى بالسلوك الإيجابي، كما قد يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بفعل يامر به القانون ويطلق عليه السلوك السلبي[1].

يتوافر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عند قيام أحد الأشخاص (طبيعي أو معنوي) بإجراء دراسات عيادية دون الحصول على الترخيص القانوني المطلوب وفق نص المادة 381 من ق.ص.ج وهذا الترخيص يمنحه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية والمتمثل في ملف طبي وتقني وأيضا تصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري يقدمها المرقي إلى الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، وعليه فإن تخلف أي شرط من هذه الشروط أو عدم توفره يؤدي إلى عدم الحصول على الترخيص القانوني لإجراء الدراسات العيادية.

يكمن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في حالة قيام الشخص القائم بأحد الأعمال الطبية أيا كان نوعها، بدون أن تكون له رخصة من الهياكل أو المراكز التي تجرى فيها هذه الدراسات وهو ما يعرضه إلى المسؤولية الجنائية عن جميع الأضرار التي تلحق بالشخص الخاضع للدراسة لأنها تعتبر كاعتداء على سلامته الجسدية، ذلك لأن هذه المراكز على دراية وخبرة علمية عالية للقيام بمثل هذه الدراسات، وهذا طبقا لما تقتضيه الأصول العلمية لممارسة المهنة[2].

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، نظرية الجريمة. نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 105 .

[2] أليسيا ولد عمر وروعة خداش، **المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص75.

ب. **النتيجة الإجرامية:** يقصد بالنتيجة الإجرامية هي كل أثر ناتج عن سلوك إجرامي، وتعرف قانونا على أنها هي كل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون بنص من نصوص قانون العقوبات[1].

تقوم جريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني بمجرد إجراء هذه الدراسات دون الحصول على الإذن القانوني المناسب من الجهات المختصة ودون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية معينة، وبما أن القيام بالدراسات العيادية يشمل استخدام الأدوية والأجهزة الطبية في تشخيص الأمراض وعلاجها، فإن عدم الحصول على التراخيص اللازمة يجعل هذا الفعل غير قانوني ويعد مخالفة للقوانين والتشريعات المعمول بها، ويترتب على هذه المخالفة تحول الفعل المباح وهو إجراء الدراسات العيادية إلى فعل غير مشروع ومخالف للقوانين، مما يعرض الأفراد الذين يقومون بهذه الدراسات للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات[2].

وقد نصت المادة 389 من ق.ص.ج.ج رقم 18/ 11 في الفقرة الثانية على أنه: "يمكن الوزير المكلف بالصحة تسليم المرقي، بطلب منه، ترخيصا لاستيراد أي عتاد ضروري للقيام بالدراسات العيادية". وعليه فإن إخطار المرقي بالنسبة للدراسات العيادية أمر ضروري، كونها من بين العناصر التي تدخل في سبب الإباحة والتي تجيز مثل هذا النوع من الدراسات الغير مألوفة، مما يترتب بالضرورة عدم إخطاره قيام المسؤولية الجزائية للطبيب نتيجة ارتكابه لجريمة عمدية، ويسأل عن المساس بالسلامة البدنية والعقلية للشخص الخاضع لهذه الدراسة حسب طبيعة وجسامة الضرر الذي يسببه له باعتبار أن هذا الفعل غير مشروع[3].

[1] بلعيدات إبراهيم بلعيدات، مرجع سابق، ص 22 .

[2] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 369 .

[3] المرجع نفسه، ص 367 .

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني

يقصد بالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، أو هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة . واشتراط قيام الركن المعنوي في الجريمة هو ضمان لتحقيق العدالة[1].

وفي جريمة الممارسة غير القانونية للمراكز غير المرخصة شرعا لإجراء الدراسات العيادية، يتطلب لقيامها القصد الجنائي الخاص وسوء النية، وكذا القصد الجنائي العام لمرتكبها، وهو يعلم بشرط الترخيص القانوني للمركز الطبي كما هو منصوص عليه في المادة 381 من ق.ص.ج ر.ج قم 11/18 نلاحظ أن المشرع لم يحدد كيفية منح الترخيص القانوني للهياكل التي يتم الترخيص فيها بإجراء الدراسات العيادية، وتركه للوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، ولكن بالرجوع إلى المادة 366 من نفس القانون نجدها تنص على: "لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء... يجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية على تنظيم طبي_تقني وتنسيق استشفائي، كي تحصل على ترخيص للقيام بعمليات زرع الأعضاء والأنسجة..."

وعليه فقد حصرت مراكز إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء في المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة بعد مشاورة الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، حيث اشترطت أن تكون هذه المؤسسات تتوفر على تنظيم طبي ـ تقني وتنسيق استشفائي محكم. ولما كانت الدراسات العيادية خطرة على جسم الإنسان من زرع الأعضاء

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص231 .

فمن الطبيعي أن تمارس هذه الدراسات في مؤسسات استشفائية مرخصة وذات كفاءة عالية من التنظيم والتنسيق الطبي والتقني لإجرائها، والحصول على الترخيص والموافقة من الوزير المكلف بالصحة بعد أخذ رأي لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية[1].

فالركن المعنوي إذا لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني يتمثل في النية الإجرامية التي يتحلى بها الشخص المعني، والتي تتمثل في القصد المتعمد لارتكاب هذه الجريمة عن علم واعتقاد بأنها غير مشروعة وتتنافى مع القوانين والأنظمة المعمول بها، ويترتب على هذا الركن المعنوي إثبات عناصر العمد والمعرفة بالضرار الذي ينتج عن الدراسات العيادية غير المرخصة، وتحمل المسؤولية عن الأضرار الصحية التي يمكن أن تصيب المرضى المشاركين في هذه الدراسات. ومن أهم الأدلة التي يمكن استخدامها لإثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة هي الوثائق والتسجيلات المتعلقة بالتوجيهات والتعليمات المطبقة في مجال الدراسات العيادية، والتي تشير بوضوح إلى ضرورة الحصول على تراخيص قانونية قبل البدء في إجراء الدراسات[2].

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص:

يسأل الشخص القائم على الدراسة العيادية جنائيا في حالة عدم حصوله على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية حتى ولو لم يتسبب بأي ضرر للشخص الخاضع لهذه الدراسة، لأنها تعتبر جريمة غير مشروعة واعتداء على الحق في السلامة الجسدية[3].

بالإضافة إلى ترخيص للمكان من طرف المدير العام للوكالة الجهوية للصحة أو من طرف وزير الدفاع عندما يكون مكان إجراء الدراسة خاضع لسلطته وذلك في الحالات التي

[1] جمال بن مامي، **المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية العلمية في ضوء القانون 11/18 المتعلق بالصحة**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022، ص 641 .

[2] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 293 .

[3] جمال بن مامي، نفس المرجع أعلاه، ص 640 .

يتطلب الأمر فيها إجراء دراسة عيادية نوع معين من الوسائل والتقنيات التي لا تملكها المؤسسات الاستشفائية العادية، أو عندما تتطلب هذه الدراسة شروط إكلينيكية خاصة لا يمكن توفيرها في المؤسسات الاستشفائية العمومية، وفي هذا ضمان لحماية الأشخاص الخاضعين لهذه الدراسات[1].

ولقد رتب المشرع الجزائري الجزاء المطبق على هذه الجريمة وذلك طبقا للمادة 438 من ق.ص.ج رقم 11/18 والتي تنص على أنه: " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 381 من هذا القانون، المتعلقة بالدراسات العيادية، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".

وتعتبر هذه الجزاءات عقوبات أصلية في حين أجاز المشرع الجزائري للقاضي بأن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك استنادا إلى نص المادة 440 من ق.ص.ج بقولها: " يمكن أن يعاقب علاوة على ذلك، كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

وبالرجوع إلى ق.ع.ج، وبالخصوص المادة 09 والتي تتكلم عن العقوبات التكميلية نجدها تحددها في : " العقوبات التكميلية هي : الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

[1] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 369 و 370 .

المطلب الثاني: جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها

إن تخلف شرط الرضا في إجراء الدراسات العيادية يجعل من هذه الدراسة غير مشروعة قانونياً وتصبح جريمة تستوجب مسؤولية جزائية، نظراً لأن المساس بحرمة الكيان البشري يعرضه للخطر لتسبب القائم بها بأضرار عقلية أو بدنية للأشخاص الخاضعين لها.

الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها

تعتبر جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها خرقا لحقوق الإنسان والأخلاقيات المهنية للأطباء ومخالفة للقانون، حيث تقوم بتوافر الأركان القانونية العامة والمطلوبة في أية جريمة والتي تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي للجريمة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في عدم احترام حرية الشخص في حياته الخاصة، فالمساس في جسمه دون موافقته يعد انتهاكا لحقوقه، حيث تعتبر الدراسة التي تطبق عليه دون رضاه جريمة تخضع للعقوبات المنصوص عليها في القوانين الوضعية[1]، ولقد نص المشرع على هذه الجريمة في نص المادة 439 من ق.ص.ج.ج بقولها: "يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسات العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج."

وبالرجوع إلى المادة 386 من نفس القانون نجد أنها تنص على: " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر

[1] خالد بن النوي، مرجع سابق، ص 43 .

ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابيا، وبعد إطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله لاسيما عن: الهدف من البحث ومنهجيته ومدته والمنافع المتوخاه من والصعوبات والأخطار المتوقعة والبدائل الطبية المحتملة، حقهم في رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أية مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي بهم."

وكذا في نص المادة 387 من نفس القانون على أنه: " يجب إدراج موافقة الشخص المستعد للخضوع للدراسة العيادية ضمن بروتوكول الدراسات. وتطبق موافقة الشخص حصريا وفقط على الدراسة التي التمست من أجله. ويمكن سحبها في أي وقت دون تحمل أي مسؤولية ودون إلحاق أي ضرر بالتكفل العلاجي. لا يمكن لأي شخص إخضاع نفسه لعدة أبحاث بيو طبية في نفس الوقت."

كما أشار المشرع الجزائري إلى موافقة الشخص الخاضع للدراسات العيادية في المادة 391 بنصها على: " يجب ألا تتضمن الدراسات العيادية، لاسيما ماكان منها دون منفعة فردية مباشرة، أي خطر جدي متوقع على صحة الأشخاص الخاضعين لها، ويجب أن يسبقها فحص طبي للأشخاص المعنيين، وتسلم لهم نتائج هذا الفحص قبل التعبير عن موافقتهم."

ومن خلال ما سبق ذكره نرى أنه لابد للقائم بالدراسة قبل الشروع فيها من أخذ الموافقة الكاملة، الحرة، والمستنيرة من الشخص الخاضع لها، وفي حال خالف الشخص القائم بالتجربة لهذا الشرط فإنه يتابع جزائيا وتقوم مسؤوليته الجزائية نتيجة المساس بجسم شخص دون موافقته، هذا وللشخص الخاضع للدراسة العيادية الحق في سحب موافقته لهذه الدراسة دون أو توقف لعلاجه أو ترتب أي ضرر عليه مثلما سبق التوضيح عند دراستنا لشروط إجراء الدراسات العيادية.

ثانيا: الركن المادي لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها

يتطلب قيام الركن المادي للجريمة على توافر السلوك الإجرامي لها، والنتيجة المترتبة عن هذه الجريمة وكذا العلاقة السببية بينهما، غير أن جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها تعتبر هي الأخرى من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة وإنما يكتفي بارتكاب السلوك المجرم.

أ. السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الشخص الخاضع لها في قيام الشخص المعني بالدراسة بإجراء فحوصات طبية أو إعطاء علاج دوائي للشخص دون الحصول على الموافقة الصريحة والمكتوبة للشخص المعني بالدراسة أو من يمثله قانونا، وهذا يتعارض مع حقوق الفرد في تقرير مصير جسده وصحته وعدم تعريضه لأي خطر قد يمس سلامته البدنية أو النفسية[1].

وكما أشرنا في الفصل الأول من هذه الدراسة عند الحديث عن الشروط القانونية الواجب توفرها لإجراء الدارسات العيادية لابد من الحصول على موافقة الشخص الخاضع للدراسات العيادية وفقا للآتي :

– موافقة الشخص الخاضع لتجربة تكون بتعبيره تعبيرا صريحا وذلك برضاه عن إجراء هذه الدراسات العيادية، سواء الرضا الحر أو المستنير وهو الرضا الشي يكون بدون أي ضغط ومن أي جهة ومن دون أي صورة من صور الإكراه أيا كان نوعه.[2]

[1] منال ساكر، مرجع سابق، ص 53 .

[2] خالد حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 41.

– أو أن يكون الرضا متبصرا أي علم الشخص الخاضع للدراسة بكل ما يتعلق بها من مخاطر وفوائد وحتى مدتها، وكذا إعلامه بحقه في العدول عن موافقته في أي مرحلة من مراحل هذه الدراسة دون أن يلحقه أي ضرر أو أذى.[1]

ب. عدم اشتراط توفر نتيجة إجرامية معينة

فالمسؤولية الجزائية في جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها تتحقق بمجرد القيام بالسلوك، بصرف النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، إذ اعتبرها المشرع الجزائري من الجرائم الشكلية وفقا للمدلول المادي، و قد صنفت على أنها جريمة خطرة في المفهوم القانوني، ففي هذه الجريمة يكون الخاضع لها قد تعرض لجريمة سلوكية لمجرد البدء في إجرائها، وإذا ترتب على إجرائها عاهة مستديمة أو وفاة أو أية نتيجة أخرى، يكون الطبيب مسؤولا عن جريمة أخرى تتحدد وفقا للنموذج القانوني المتوفر لا عن جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها، وبالتالي لا يتطلب الأمر توفر علاقة سببية بسبب عدم لزوم توفر النتيجة الإجرامية، إذ يكفي ارتكاب السلوك الإجرامي، فتكون قد وقعت الجريمة وتوفر الركن المادي لها بغض النظر عن نتيجة هذا السلوك عن جسم الإنسان الذي هو محل التجربة، فالرابطة السببية هنا لا تتوافر لعدم دخولها في ركنها المادي كما ترسمه نصوص الدراسة أو التجربة، إذ يكفي لقيام مثل هذه الجرائم ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، وبالتالي لا تثور مشكلة الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها

فالركن المعنوي في الجريمة يتمثل في القصد الجنائي ويعرف هذا الأخير على أنه توجه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكن بشرط انصراف تلك الإرادة إلى تحقيق

[1] سفيان عرشوش، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الإنسان**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الملجد13، العدد 01، 2022، ص 559 .

[2] منال ساكر، مرجع سابق، ص 54 .

جميع عناصر الجريمة بعد أن أحاط بعلمه جميع تلك العناصر، فحتى يتحقق القصد الجنائي يتوجب تحقق إرادة الفاعل الكاملة وإدراكه بالفعل الذي يقوم به مع علمه بخطورته وعلمه أن الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تجعل منه خطرا على الحق الذي يعد محل الحماية القانونية، فحتى تتحقق المسؤولية الجنائية يتوجب وجود القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة من قبل الطبيب الباحث[1].

والقصد الجنائي هنا هو القصد العام بعنصريه العلم والإرادة فالعلم نقصد به: هو تصور الأشياء على وجه مطابق لحقيقتها، أي أنه حصول صورة في الذهن كما هي في حالة الواقع، فهو الصورة الإدراكية لما يجري من في العالم من أمور وأحداث أي علم الجاني بأن الفعل مجرم قانونا[2].

أما الإرادة فهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها إلى تحقيق نتيجة إجرامية، أي هو انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المجرم[3].

وتعد جريمة إجراء الدراسة العيادية دون موافقة الخاضع لها من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توفر القصد الجنائي ، وذلك بمجرد العلم بعدم تبصير الشخص الخاضع للدراسة، وأن تتجه إرادة الشخص القائم بهذه الدراسة إلى إتمامها بالرغم من عدم تبصير الشخص الخاضع للدراسة[4].

---

[1] أليسيا ولد أعمر وروعة خداش، مرجع سابق، ص 80.

[2] صفوان محمد شديفات، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، 2011، ص 184 .

[3] عبد القادر عدو ، مرجع سابق، ص 186 .

[4] دينا عبد العزيز فهمي، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بضوابط إجراء البحوث الطبية الإكلينيكية على الإنسان**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 8، 2022، ص46.

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها

رتب المشرع الجزائري بعض الجزاءات كنتيجة لمخالفة شروط رضا الشخص الخاضع للدراسة، ونظرا لأهمية هذه الموافقة وما توفره من حماية قانونية له، ولتفادي استغلال فئات معينة من الأشخاص لهذه الدراسات دون رضاهم الصريح فقد نصت المادة 439 ق.ص.ج.ج، على أنه: " يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسات العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى500.000 دج."

وكما جاء في نص المادة 168 مكرر 4 من ق.ح.ص.ت.ج على أنه: "لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤوليته المدنية."

وقد خص بهذه العقوبات الطبيب الباحث الذي يقوم بإجراء دراسته العيادية على كائن بشري دون التأكد من الحصول على موافقته الصريحة والمكتوبة والتي تكون مبنية على أساس الرضا المستنير والمتبصر، وبأن يكون صاحب الموافقة مدركا لكل ما يتعلق بالدراسة العيادية التي سيخضع لها ومحيطا بجميع الظروف والأمور المتعلقة بها.

كما قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة هي الأخرى عقوبات تكميلية وفقا لنص المادة 440 ق.ص.ج.ج، فأجاز الحكم على الطبيب المخالف بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات،مثل:الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة..... وغيرها.

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

يعتبر قانون العقوبات هو النظام القانوني الذي يحدد الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ويهدف إلى حماية المجتمع والفرد وتنظيم السلوك الإنساني فيه.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول للجرائم الواردة في ق.ص.ج.ج رقم 11/18، سنعمل في هذا المبحث على عرض بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في جريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية (المطلب الأول)، وكذا جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية

يمكن تعريف جريمة القتل الخطأ على أنها تقصير ينسب إلى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع أو لتجنب النتائج الضارة التي ترتبت على تصرفاته إذا كان ذلك باستطاعته.[1] وباعتبار أن هذا الفعل مجرم قانونا فسنعمل في هذا الفصل على تبيان أركان هذه الجريمة وكذا الجزاءات المترتبة عنها.

الفرع الأول: أركان جريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة القتل الخطأ والمتمثلة في الركن الشرعي للجريمة، وكذا الركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية: لا يمكن المعاقبة على فعل لم يجرمه القانون سواء كان من الناحية القانونية أو الشرعية، وعليه فلا يمكن اعتبار القتل الخطأ جريمة ما لم يرد نص صريح على تجريمه، وتطبيقا لقاعدة أن الأصل

[1] ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص202.

في الأشياء الإباحة إلا ما استثنى بنص شرعي،[1] فإن المشرع الجزائري نص صراحة على جريمة القتل الخطأ من خلال نص المادة 288 من ق.ع.ج والتي تنص على: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار." وكذا المادة 290 من نفس القانون والتي تنص على مراعاة التشديد أو التخفيف في العقوبة المطبقة على الجاني.

ثانيا: الركن المادي لجريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية

الركن المادي في جريمة القتل الخطأ يعني أن الأفعال المرتكبة يجب أن تتوافق مع المواد المحظورة في نص التجريم وتعكس نوايا الجاني بشكل ملموس وواقعي. وعليه سنفصل في عناصر الركن المادي كالتالي:

أ. **السلوك الإجرامي:** لارتكاب جريمة القتل الخطأ، يجب أن يحدث القتل بغض النظر عن طبيعة أو شدة الفعل المادي الذي يقوم به الجاني، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا. يعاقب القانون على أي تدخل يؤثر على حياة الإنسان وروحه، وقد يكون وسيلة القتل سلاحًا أو آلة أو أداة أو مادة، سواء كان الفعل مباشرًا أو غير مباشرًا.[2]

فإذا تم نقل فيروس كالإيدز(السيدا) للغير بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط، فإن الشخص الذي تسبب في نقل العدوى يمكن أن يُحاكم جنائيًا بتهمة القتل الخطأ إذا توفي المصاب نتيجة للإصابة بالمرض. في هذه الحالة، يُعتبر الفرد مسؤولًا عن نقل العدوى

[1] سليمان حمدي، **جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص 18 .

[2] المرجع نفسه، ص 19 .

وتسببه في وفاة المصاب بسبب خطأ غير عمدي، ويتم تطبيق قوانين القتل الخطأ لمعاقبة المسؤول عن النقل غير المقصود للعدوى التي أدت إلى وفاة المصاب بمرض الإيدز[1].

ب. النتيجة: ففي حالة جريمة القتل الخطأ يتم تقديم المسؤولية الجنائية عن الأثر المادي الناتج عن السلوك الإجرامي، بمعنى آخر، يتم محاسبة الجانب المادي للجريمة بناءً على العمل الذي ارتكبه الجاني والتأثير الذي نتج عنه. إذا لم يحدث وفاة، فهذا يعني أن الجاني قد قام بفعله عن طريق الخطأ ولم يكن لديه نية تسبب في الوفاة، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الخطأ محاولة قتل لأنه لا يوجد مفهوم لمحاولة جرائم غير العمدية[2].

ت. العلاقة السببية: لإثبات جريمة القتل الخطأ، لا يكفي وجود ركن الخطأ أو السلوك الإجرامي والنتيجة (الضرر) بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية بينهما، أي يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للتصرف الخاطئ للجاني[3]، أي أن يكون الفعل الذي قام به الجاني هو السبب الفعلي للضرر الذي حدث، فمجرد تواجد نشاط خاطئ من المشتبه به لا يكفي لتحقيق جريمة، بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الخاطئ والنتيجة التي تم تحقيقها، هذا يعني أن الفعل الخاطئ يجب أن يكون المسبب الفعلي للوفاة أو الإصابة التي نجمت عنه[4].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية

يتم تمييز الجرائم في القانون بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، فالخطأ يعتبر ركنًا أخلاقيًا للجريمة، حيث يحدث الخطأ عندما يخالف الجاني واجبات الحيطة والحذر التي

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السابعة عشر، 2014، ص 82.

[2] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 101 .

[3] سليمان حمدي، مرجع سابق، ص 36 .

[4] محمد مختار، **جريمة القتل الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 25 .

تتطلبها الحياة الاجتماعية. بالتالي، يكون المسؤول عن النتيجة الجنائية إذا تسبب سلوكه في النتيجة الضارة، حتى لو لم يكن يتوقع حدوث تلك النتيجة، وعليه يتم اعتبار إرادة الجاني مؤكدة على الرغم من أنها لم تكن موجهة نحو إحداث النتيجة الضارة، ببساطة لأنها لم تلتزم بالواجبات اللازمة لتجنب الوقوع في السلوك الممنوع[1] .

وفي جريمة القتل الخطأ يتميز الركن المعنوي للجريمة بوجود الخطأ كما يفترض أن الجريمة تحدث دون نية الجاني للمساس بحياة أو صحة الضحية، ولكن يتم ارتكاب الفعل عن طريق الخطأ، وبالتالي فإن الخطأ هو العنصر المعنوي المميز لجريمة القتل الخطأ إذا لم يكن هناك خطأ في تصرف الفاعل، فلا يتم محاسبته على النتيجة التي تحدث نتيجة لفعله، ويعتبر القتل أو الجرح حادثًا غير مقصود[2].

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية

يقصد بالجزاء القانوني هو ذلك الأثر الذي يرتبه القانون على إجراء الدراسات العيادية دون مراعاة للضوابط والشروط السالفة الذكر، ولا يظهر هذا الأثر إلا بقيام المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس الخطأ[3].

وتم اعتبار جريمة القتل الخطأ بصفة مختلفة في ق.ع عن جرائم القتل العمد، وقد وضع المشرع عقوبة مخففة لهذه الجريمة نظرًا لعدم وجود القصد الجنائي لدى الجاني في إحداث النتيجة القاتلة، وهو ما جاء في نص المادة 288 من ق.ع.ج بأنه: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص68.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص221 .

[3] منذر الفضل، **المسؤولية الطبية**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 44.

دينار".[1] وأيضا المادة 290 من نفس القانون والتي تنص على أنه: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول الهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى."

وعليه فإن الهدف من فرض عقوبة في حالات القتل الخطأ هو توعية الناس وحثهم على الحذر واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالآخرين حتى وإن كان ذلك بدون قصد، فبهذه الطريقة يتم تحميل الأفراد المسؤولية عن انعدام الاحتياط والتقصير الذي قد يؤدي إلى وقوع حوادث قاتلة حتى في حالة عدم وجود قصد جنائي من قبلهم، وبالتالي يمكن اعتبار العقوبة في جريمة القتل الخطأ كوسيلة لتعزيز الوعي والتحذير، ولتشجيع الناس على اتخاذ الحيطة والحذر في تصرفاتهم وتجنب إلحاق الأذى بالآخرين[2].

المطلب الثاني: جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية

يمكن تعريف الخطأ على أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها[3]، أما الجرح فهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، وهو كل مساس بجسم الإنسان من شأنه أن يؤدي بتغييرات ملموسة في أنسجته[4]، وانطلاقا من هذا سنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى أركان جريمة الإصابة أو الجرح الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية، وكذا الجزاء القانوني لهذه الجريمة.

[1] سليمان حمدي، مرجع سابق، ص 37 .

[2] www.chat.openia.com بتاريخ 2023/05/29، على الساعة 18:00.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 386 .

[4] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 185 .

الفرع الأول: أركان جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية

في هذا الفرع سنقوم بتبيان أركان جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، وكذا الركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية

لقيام جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ، يشترط وقوع جرح أو إصابة بغض النظر عن طبيعتها أو درجتها. يعاقب القانون على أي تدخل يؤدي إلى إلحاق ضرر بصحة الإنسان أو جسمه، سواء كانت الجروح ظاهرية ومرئية أو باطنية وغير مرئية[1].

وعلى هذا الأساس نصت المادة 289 من ق.ع.ج على: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار."

وكذا المادة 442 من نفس القانون في الفقرة الثانية بقولها: " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج: كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناتجا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم "

ثانيا: الركن المادي لجريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر شروطها المتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

---

[1] مروى جبري وسهام نجاري، **جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2020، ص 19 .

أ. **السلوك الإجرامي:** لقيام جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ، يشترط وقوع جرح بغض النظر عن طبيعته أو درجته، ويمكن أن تكون الإصابة عبارة عن جرح مفتوح، رضوض، كسور أو حتى مرض، أي إذا تسبب شخص ما بإحداث جرح أو إصابة لآخر بسبب إهماله، فقد ارتكب جريمة الجرح الخطأ، حيث أن القانون يعاقب على الإهمال الذي يؤدي إلى وقوع هذه الإصابات، سواء كانت ظاهرية ومرئية أو باطنية وغير مرئية، كما هو منصوص في المادة 289 من ق.ع.ج كما هو الحال على من يتسبب بعدم احتياطه في نقل عدوى مرض إلى آخر أثناء التطعيم ضد ذلك المرض[1].

ب. **النتيجة الإجرامية:** تتحقق النتيجة في جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ، من خلال إحداث عجز عن العمل يقدره الطبيب المختص، فجسامة الخطأ لا تلعب أي دور في تحديد العقوبة وهذا ما يستنتج من نص المادتين 289 و442 من ق.ع.ج، ومضمون النتيجة في جريمة الجرح الخطأ تتعلق بالضرر الذي يلحق بالضحية نتيجة سلوك الجاني. وتشترط النتيجة أن تكون مباشرة وشخصية. بالنسبة للضرر المباشر، يعني أن سلوك الجاني هو السبب الرئيسي لحدوث الضرر. أما السبب الشخصي، فهو الألم أو المعاناة التي تنتاب الشخص المصاب بالجرح.[2]

ت. **العلاقة السببية:** بشكل عام تتطلب الجرائم ربط الفعل بالنتيجة بصورة سببية، وهذا يعني أن النتيجة التي تنجم عن الفعل، سواء كانت ضررًا مباشرًا أو غير مباشرًا، يجب أن تكون مرتبطة بالفعل الذي قام به الشخص. وفي حالة عدم توافر الارتباط السببي بين الفعل والنتيجة، قد لا يتم اتخاذ إجراءات جنائية ضد الشخص[3].

---

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74 .

[2] عز الدين طباش، **النظام القانوني للخطأ الغير عمدي في جرائم العنف**، رسالة لنيل درجة الدوكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 28 ـ 29 .

[3] محمد مختار، مرجع سابق، ص 25 .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الجرح أو الإصابة الخطأ عن الدراسات العيادية

في جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ، غالبًا ما تخلو النية من المساس بحياة أو صحة الضحية، ويفترض أن يكون الفعل قد تم ارتكابه عن طريق الخطأ، ووجود خطأ من الشخص المرتكب في هذه الجريمة هو أساس الركن المعنوي لها، وفي حالة عدم وجود خطأ في سلوك الشخص، فإن النتيجة التي تنجم عن فعله لن تكون مسؤولية الشخص. وبالتالي، إذا كان الجرح أو الإصابة حدثت بطريقة عرضية دون وجود خطأ، قد يكون الشخص غير مسؤول جنائيًا عن تلك النتيجة[1].

الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية

نظرا لأن جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ تعتبر جريمة حتى لو لم تكن عمدية فقد نص المشرع في المادة 289 من ق.ع.ج على الجزاء المترتب على كل من ثبتت في حقه هذه الجريمة بقوله فيها: " إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار".

وكذا في نص المادة 442 الفقرة الثانية على: " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج: ... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وكان ذلك ناتجا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم."

وأيضا في ق.ص.ج.ج في المادة 413 والتي تنص على أنه: " باستثناء الضرورة الطبية، يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و442 (الفقرة 2) من قانون العقوبات، كل

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 74 .

مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته."

وباعتبار أن جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ تعتبر من الجرائم الغير عمدية والتي تتميز بأن نية الجاني غير مباشرة لتسبيب الضرر، وذلك لأنه يتجه ارتكاب الفعل دون تحقق النتيجة ولكنها تتحقق بفعل صادر عن الخطأ من طرف الجاني[1]، فقد أورد المشرع فيها عقوبات مخففة بالنظر إلى الجرائم العمدية وذلك حسب نص المادة 290 من ق.ع.ج بقولها: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة."

[1] عمر خوري، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المكتبة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الجزائر 1، ص64.

المبحث الثالث: مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية

إن تطور المجال الطبي بشكل كبير وسريع، ما جعل من إجراء الدراسات العيادية لا يقتصر على الأفراد الطبيعيين فقط، بل يشمل الآن أيضاً المؤسسات والشركات الطبية التي تعمل في إنتاج الأدوية والأجهزة الطبية، ويتم من خلالها اختبار الأدوية والأجهزة الجديدة وتقييم فعاليتها وسلامتها في الاستخدام البشري.

وللحد من هذه التجاوزات والتي يمكن للشخص المعنوي ارتكابها، نظم المشرع الجزائري في المادة 441 من ق.ص.ج 11/18 إطار قانوني للأشخاص المعنوية في مجال إجراء الدراسات العيادية، وذلك من خلال تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا (المطلب الأول)، وكذا شروط قيام المسؤولية الجزائية عنهم (المطلب الثاني)، والجزاء المترتب عن قيام مسؤوليتهم الجزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في مجال إجراء الدراسات العيادية

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الأشخاص المعنوية (الفرع الأول)، وكذا تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في مجال إجراء الدراسات العيادية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الأشخاص المعنوية:

تعرف الأشخاص المعنوية بشكل عام على أنها: مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بكيان مستقل ومتميز عن الكيان القانوني للأشخاص المكونين لها أو القائمين على إدارتها أو المالكين لأموالها كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة وعليه يمكن القول بأن إجراء الدراسات العيادية تعتبر كأهم عمل بالنسبة لمراكز الأبحاث الطبية،

وبالتالي فأي خطأ أو إهمال مجرم قانونا يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية عن هذه المراكز[1].

الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في مجال إجراء الدراسات العيادية

نص المشرع الجزائري في ق.ص.ج.ج 11/18 بتحديده لهذه المراكز كما يأتي: "يتم ضمان نشاطات الصحة التي يمارسها، بصفة خاصة، مهنيو الصحة لاسيما في: المؤسسات الاستشفائية الخاصة، المؤسسات الخاصة للعلاج و/ أو التشخيص، هياكل الممارسات الفردية، هياكل المؤسسات الجماعية، الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية، مخابر التحليل الطبية، الهياكل المعتمدة للنقل الصحي. "

فإجراء دراسات عيادية لإيجاد علاج ضد فيروس جديد، أو مرض جديد بدون رضا الشخص، أو حقنه بأمراض لتجربة أدوية جديدة عليه دون علمه من أكثر وأخطر الجرائم التي ترتكبها مراكز الأبحاث الطبية، خصوصا في ظل الانتشار الكبير لهذه المراكز نتيجة ظهور أمراض جديدة لم تكن موجودة سابقا، بل في بعض الحالات تكون المراكز هي من أنشأت وتسببت في هذه الأمراض، مما يستدعي القول بضرورة مسائلتها، ولا يمكن ذلك إلا دون التسليم بإمكانية مساءلة ومعاقبة الأشخاص المعنوية باعتبار أن مراكز البحث هي أشخاص معنوية[2] .

كما نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 51 مكرر من ق.ع.ج في التعديل الجديد له والتي تنص على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون

[1] منال ساكر، مرجع سابق، ص 65 .

[2] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 374 .

الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وعليه يمكننا القول أن الشخص المعنوي يعامل معاملة الشخص الطبيعي، إذ بإمكانه أن يسأل عن أية جريمة يرتكبها أو شرع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا بغض النظر عن أهدافه سواء كانت كسب المال أو أعمال خيرية.

والشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية في إطار إجراء الدراسات العيادية، قد يكون مخبرا صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث، وذلك وفق ما جاء في نص المادة 384 من ق.ص.ج 11/18 الذي استوجب أن يتولى إجراء الدراسات العيادية مرق، والذي اعتبرته كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بالدراسات العيادية.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إجراء الدراسات العيادية

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إجراء الدراسات العيادية بشرطين إما أن تقوم من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، أو لحساب الشخص المعنوي، مع احترام هذه الشروط وعدم الإخلال بها وهو ما سنفصله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع.ج، نجد أن المشرع قد حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية في أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

ونشير إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحول دون إثبات مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك وفقا للمادة 51 مكرر من ق.ع.ج الفقرة الثانية، والتي تنص على: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية المزدوجة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن نفس الجريمة، ومبرر هذه الازدواجية يعود إلى عدم قدرة الشخص الطبيعي على جعل مسؤولية الشخص المعنوي حجابا يعتاد عليه في ارتكاب جرائمه وحجب مسؤوليته، ومن ناحية أخرى لا يمكن ترك مرتكب الجريمة حرا بدون جزاء، فمن الطبيعي أن يسأل عن الأفعال التي ارتكبها بيديه طالما كان مؤهلا للمساءلة[1].

وفي مجال الدراسات العيادية، لكي تكون مراكز البحوث الطبية مسؤولة جزائيا عن جريمة ارتكبها أحد أعضاءها، يجب أن يكون مرتكب الجريمة ذو صفة معينة كأن يكون عضوا في المراكز المخصصة للأبحاث الطبية. وبالتالي فإن المسؤولية في هذا المركز تقوم في حال وقوع الجريمة من أحد الأعضاء، وذلك لأنه في مثل هذه الحالة يملك الشخص المعنوي حق التعبير عن إرادته وموقفه[2].

وعلى ذلك لا تسأل مؤسسة الأبحاث الطبية جنائيا عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي الذي يعمل فيها، ماعدا في الحالات التي يكون فيها هذا الموظف مفوضا من طرفها للتصرف باسمها[3].

---

[1] رميساء كحول، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية**، ألف اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد 09، العدد 04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، أكتوبر 2022، ص 462 .

[2] نفس المرجع، ص 463.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام ، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 2002، ص34.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية لحساب الشخص المعنوي

لإجراء هذه الدراسات العيادية، فإن مركز الأبحاث الطبية لا يكون مسؤولا عن الجرائم التي تقع من الأشخاص الذي يقومون بإدارته والقائمين على أمره، في حالة ارتكابهم هذه الجرائم لحسابهم الشخصي وألحقت الضرر بمصالح الشخص المعنوي، كأن يقوم الطبيب بعدم تعقيم الأدوات الطبية مستوليا على نفقات التعقيم لحسابه الشخصي، مما يترتب على ذلك إصابة المرضى بفيروسات أو وفاة بعضهم، أما إذا ما ارتكبت هذه الجرائم بهدف تحقيق أرباح ومصالح للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو إبرام صفقات معينة قصد تفادي خسارة، فإن تلك الجرائم يسأل عنها الشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي، ويترتب عليها أنه لا يجوز أن تسأل مؤسسة للأبحاث الطبية عن الجريمة التي تقع من أحد ممثليها إذا ما ارتكبت لحسابه الخاص[1].

المطلب الثالث: الجزاء المترتب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الدراسات العيادية

تطبق العقوبات على الشخص المعنوي في حال ثبوت المسؤولية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية وذلك من خلال وجود نص صريح يقر بالعقوبات الماسة بمراكز البحث الطبية والمخابر الصيدلانية وكذا مقدمي الخدمات المعتمد من طرف الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، كما تطال المسؤولية الجزائية كل من مؤسسات العلاج أو الجمعيات العلمية أو هيئات البحث العاملة في هذا المجال.

[1] منال ساكر ، مرجهع سابق، ص 68 .

الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي عن إجراء الدراسات العيادية

لما كان المال غالبا أهم أهداف الشخص المعنوي أدى ذلك بالمشرع إلى سن عقوبات ماسة بذمة الشخص المعنوي المالية، والتي نصت عليها المادة 441 من ق.ص.ج.ج 11/18 على: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الباب الثامن أعلاه، بما يأتي:

1- الغرامة لا يمكن أن تقل عن خمس (5) أضعاف الغرامة المنصوص عليها للشخص الطبيعي،

2- عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة،
- المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- حل الشخص المعنوي. "

أولا: الغرامة: العقوبة المالية أو الغرامة، وهي إحدى أنواع العقوبات التي تفرضها المحاكم على المتهمين في قضايا جنائية أو مخالفات أخرى، وتتمثل العقوبة في دفع مبلغ مالي محدد للخزينة العامة للدولة كتعويض عن الجريمة التي ارتكبها الجاني، وتختلف قيمة العقوبة المالية حسب الجريمة والتشريعات القانونية في كل بلد. ويتم جمع هذه الأموال واستخدامها في تمويل العديد من المشاريع والخدمات العامة التي تهدف إلى خدمة المجتمع[1].

[1] سنوسي بن عودة ، مرجع سابق، ص 412.

وقد حددت المادة 18 مكرر 1 من ق.ع.ج في الفقرة الأولى[1] منها على نفس مقدار الغرامة المنصوص عليه في المادة 18 مكرر بالنسبة للمخالفات التي ترتكب من طرف الشخص الطبيعي، وكذا المادة 18 مكرر 2 حددت العقوبات المقررة للشخص المعنوي في الحالات التي ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي، وأكدت ذلك المادة 441 من ق.ص المذكورة أعلاه بأن يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة (5) أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي.

ثانيا: المصادرة: وتعني المصادرة بشكل عام، إزالة الملكية عن شيء أو ممتلكات بدون رضا صاحبها، وتستخدم هذه العقوبة في القانون الجنائي لمنع استخدام الأشياء في ارتكاب جرائم معينة، وتعد العقوبة بمثابة عقوبة تكميلية وجوازية، ويمكن للقاضي إصدار حكم بالمصادرة عند ارتكاب مخالفة أو جريمة محددة في القانون. وتخضع بعض الأشياء المصادرة للرد إلى صاحبها بعد إجراء التحقيقات اللازمة والتأكد من عدم استخدامها في ارتكاب جرائم، فيما يتم بيع الأشياء الأخرى في المزاد العلني ويتم استخدام الأموال التي يتم الحصول عليها في دعم الأنشطة العامة[2]، وفي هذا الإطار نصت المادة 441 من ق.ص.ج في فقرته الثانية على: "... عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حجز الوسائل والعتاد المستعمل في ارتكاب المخالفة... "

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي

لم تكن العقوبات المالية المقررة عليه كافية لتحقيق الوقاية من الجرائم وعليه نظم المشرع الجزائري عقوبات ردعية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها كحل الشخص المعنوي، أو

[1] المادة 18 مكرر 1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري : " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة " .

[2] روميساء كحول، مرجع سابق، ص 465 و 466 .

غلقه، أو إيقافه ومنعه من مزاولة أي نشاط، وكذا وضعه تحت الرقابة القضائية[1]، وهي ما نص عليها في المادة 441 في ق.ص.ج.ج رقم 11/18 المذكورة أعلاه والمتمثلة في:

أولا: منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط الصحة

يعتبر المنع من ممارسة النشاط أو المهنة من العقوبات السالبة للحقوق، حيث يترتب على الحكم به حرمان الشخص من حق مزاولة مهنته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه يتمثل في خروجه عن أصول والتزامات العمل التجاري أو انتهاكا لها[2].

كما يعد منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاط الصحة عقوبة تكميلية يتم فرضها على الشخص المعنوي المتورط في جرائم متعلقة بممارسة النشاط الطبي بدون ترخيص أو موافقة مسبقة أو عدم احترام الشروط والضوابط المنصوص عليها قانوناً، ويتم فرض هذه العقوبة بناءً على قرار قضائي، وتنفذ عبر إلزام الشخص المعنوي بوقف ممارسة نشاط الصحة الذي كان يمارسه سابقاً، سواء كان ذلك في مجال الطب أو الصيدلة أو أي نشاط آخر متعلق بالصحة. وتهدف هذه العقوبة إلى حماية المرضى والمجتمع من التأثيرات السلبية لممارسة النشاط الطبي من قبل شخص غير مؤهل أو غير مرخص لذلك[3].

وقد رتب المشرع هذه العقوبة في نص المادة 441 ق.ص.ج.ج: " عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: ... المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ... " فجعلها من العقوبات الماسة بجرائم متمثلة في الجنح والجنايات فقط، دون المخالفات، وحددها بمدة أقصاها خمس سنوات في مجال الصحة.

[1] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 415 .

[2] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية**، رسالة دوكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 305 .

[3] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 419 .

ثانيا: غلق الشخص المعنوي: ويقصد بغلق الشخص المعنوي منعه من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكبت فيه أو لأجله الجريمة المتعلقة بهذا النشاط[1]. وقد جعل المشرع الجزائري تطبيق عقوبة غلق الشخص المعنوي في الجرائم المتمثلة في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، ويلحق الغلق المؤسسة بكاملها أو فرع من فروعها وذلك لمدة مؤقتة أقصاها خمسة سنوات كما جاء في نص المادة 441 من ق.ص.ج.ج 11/18 بقولها: "عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: ...غلق المؤسسة أو إحدى ملحقاتها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..."، ونتيجة ذلك أن المشرع الجزائري لم يدرج إلا الغلق المؤقت فقط للشخص المعنوي دون الغلق الكلي[2].

ثالثا: حل الشخص المعنوي: يقصد بحل الشخص المعنوي، إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية بحيث لا تعود له أي وجود، وتتضمن إلغاء السجل التجاري أو المالي أو المؤسساتي للشخص المعنوي، وإلغاء جميع حقوقه وامتيازاته، وحل جميع المؤسسات والشركات والمؤسسات التابعة له[3]. والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وتعتبر عقوبة الحل كعقوبة تكميلية وجوازية، فللقاضي أن يحكم بها في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة فقط دون المخالفة[4]، وباعتبار أن الجرائم الناجمة عن إجراء الدراسات العيادية هنا تشكل جنحا فإن الشخص المعنوي لن يتعرض لعقوبة الحل .

[1] المرجع نفسه، ص 417 .

[2] رميساء كحول، مرجع سابق، ص 467 .

[3] سنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 416 .

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 330 .

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية في ظل ق.ص.ج.ج رقم 11/18 وكذا قانون العقوبات، والمتمثلة في: جريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني وجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها وفقا لما ورد في المادتين 438 و 439 من قانون الصحة، وكذا جريمتي القتل والجرح الخطأ حسب المادتين 288 و289 من ق.ع.ج من خلال تبيين أركان هاتين الجريمتين والجزاءات المترتبة عن القيام بكل منهما.

الأمر الذي يخلص بنا إلى القول بأن المشرع الجزائري اكتفى فقط بهاتين الجريمتين في قانون الصحة دون جرائم أخرى قد تقوم بسبب عدم توفر الشروط والضوابط القانونية المطلوبة لإجراء الدراسات العيادية بشكل قانوني وصحيح، ويكون بذلك قد أغفل أو تجاهل تجريم الأفعال الضارة الأخرى التي ما قد تنجم عن إجراء الدراسات العيادية، بسبب عدم احترام الشروط والضوابط القانونية.

الخاتمة:

وفي الأخير توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الدراسات العيادية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي من أهم الأنشطة الطبية التي تساعد على تقدم العلوم الطبية وتطورها. فهذه الدراسات تساعد في الحد من المخاطر المتوقعة من الأمراض الكبيرة والوقاية منها، كما تساعد في إيجاد حلول ناجعة للمشاكل الصحية وتحسين جودة الحياة للأشخاص المرضى بالأمراض المستعصية.

كما تعتبر الدراسات العيادية من النشاطات الطبية الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها لتقدم العلوم الطبية والجراحية. فبفضل هذه الدراسات، تمكن العلماء عبر العصور من الحد من الكثير من الأمراض التي كانت تحصد الكثير من الأرواح البشرية مثل الزهري والسل والجدري وغيرها... وبفضل جهود العلماء والأطباء والمشاركين في هذه الدراسات، اندثرت تلك الأمراض من ذاكرة التاريخ . ولعل ما شهده العالم في السنوات الأخيرة من وباء (الكوفيد 19) لهو أكبر دليل على حاجتنا للدراسات العيادية.

وكخلاصة لبحثنا هذا فإن الدراسات العيادية هي كل بحث أو اختبار يتم إجراؤه على البشر بناءً على التطورات البيولوجية والطبية، وتنقسم هذه الدراسات إلى نوعين رئيسيين: الدراسات العيادية التدخلية التي تهدف إلى تحقيق شفاء المرضى، والدراسات العيادية الملاحظاتية التي تهدف إلى اكتساب معرفة جديدة دون وجود مصلحة مباشرة للأفراد المشاركين فيها. وقد أثارت الدراسات العيادية تحديًا في الموازنة بين متطلبات التقدم العلمي وحقوق الأفراد في سلامة أجسادهم واحترام كرامتهم الإنسانية، ولتحقيق هذا التوازن نظم المشرع الجزائري في ق.ص.ج 11/18 هذه الدراسات من أجل إضفاء الشرعية عليها وكذا وضع شروط إجراءها والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى أهم النتائج التالية:

- تكمن أهمية الدراسات العيادية من خلال فهم طبيعة المرض وعوامل خطره، وبالتالي تساعد في تطوير وسائل الوقاية المناسبة وتوجيه الجهود الصحية للحد من انتشار الأمراض.
- أباح المشرع الجزائري وبصفة صريحة من خلال نص المواد 377 وما يليها في ق.ص.ج.ج رقم 11/18 ، إجراء الدراسات العيادية بنوعيها التدخلية والملاحظاتية .
- تخضع الدراسات العيادية لمجموعة من الشروط والضوابط الواجب توفرها قبل الشروع في إجراءها، والتي يمكن القول بأنها ناجحة وفعالة للحد من الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تسببها الدراسات العيادية .
- أوجب المشرع الجزائري على القائمين بإجراء الدراسات العيادية، ضرورة إتباع إجراءات صارمة لمراقبة تطبيق شروط وضمانات الدراسات العيادية المنصوص عليها في القانون، وذلك لتجنب حدوث أي جرائم تتعلق بهذا المجال.
- تعتبر مراكز الأبحاث الطبية أشخاصا معنوية تطبق عليها نفس الشروط المقررة لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأخرى.
- أخضع المشرع الجزائري إجراء الدراسات العيادية لوجوب الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.
- نظم المشرع الجزائري في قانون الصحة أحكام المسؤولية الجزائية الناجمة عن إجراء الدراسات العيادية.
- جرم المشرع الجزائري بنصوص قانون الصحة الأفعال التي تشكل جرائما قد تنتج عن إجراء الدراسات العيادية بشكل غير قانوني وغير مشروع.

ومن خلال نتائج الدراسة المتوصل إليها، نستخلص مجموعة من **الاقتراحات**، نوردها فيما يلي:

1. نوصي بضرورة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقواعد الأخلاقية المتعلقة بالبحوث الطبية وضمان موافقة الأشخاص المشاركين في الدراسات العيادية.
2. نوصي كذلك بالحفاظ على سرية المعلومات الشخصية للأفراد المشاركين في الدراسة العيادية وعدم الكشف عن هويتهم أو أي معلومات تتعلق بهم.
3. يرجى ضمان جودة البيانات التي يتم جمعها وتحليلها، والتحقق من صحتها وصحة النتائج التي تم الوصول إليها.
4. ضرورة العمل على توفير بيئة آمنة ومناسبة للأشخاص المشاركين في الدراسة العيادية، والحفاظ على سلامتهم الجسدية والعقلية.
5. توفير معلومات وافية وشافية للمشاركين في الدراسة حول الأهداف والمخاطر المحتملة والفوائد المحتملة للدراسة العيادية حتى نضمن رضاهم المتبصر والمستنير.
6. يعاب على المشرع الجزائري اكتفاءه بتجريم إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني، ودون موافقة الخاضع لها. لذا نوصي بتوسيع مجال أحكام المسؤولية الجزائية في هذا الخصوص بشكل أكبر وأوسع.

قائمة المراجع:

Les Références

قائمة المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- صحيح مسلم.

قائمة المراجع:

I. النصوص القانونية:

- **القانون الأساسي:**

1- القانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال 1439، الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر، الصادرة بتاريخ 2018/07/29، السنة 55، العدد 46 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/20 المؤرخ في 2020/08/10، الموافق عليه بموجب القانون رقم 12/20 المؤرخ في 2020/12/29، ج.ر العدد 50، المؤرخة في 2020/12/30.

- **المراسيم التنفيذية:**

2- المرسوم التنفيذي رقم 276/92، المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر، عدد 52، السنة 29، بتاريخ 1992/07/08.

- **الأوامر:**

3- الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 1966/07/26 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، بتاريخ 1966/06/11، العدد 49، السنة 26.

4- الأمر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2005/06/20، ج ر، بتاريخ 2005/06/26، العدد 44، السنة 24.

II. الكتب:

- **الكتب العامة:**

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

3- إبراهيم بلعيدات، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العليا وأحكام النقض، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**- القسم العام، نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

5- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**- القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 .

6- عبود السراج، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، بدون سنة نشر .

7- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات**-القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، 2002 .

8-فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**- القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر،2002 .

9-ماهر عبد شويش الدرة، **شرح قانون العقوبات**- القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 1988 .

10- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003 .

11- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

12- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، الجزائر، 2006 .

- **الكتب الخاصة:**

13- العربي بلحاج، **أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، جدة ، 2012.

14- ــــــــــــــ، **الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري**، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

15- جابر محجوب علي، **الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

16- خالد حمدي عبد الرحمان، **التجارب الطبية الالتزام بالتبصير- الضوابط القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

17- صفوان محمد شديفات، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية**، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2011 .

18- عبد الكريم مأمون، **رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

19- منذر الفضل، **المسؤولية الطبية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

III. المقالات والدراسات:

1- إبتسام سي علي، **فكرة التوازن القانوني بين الحق في إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان والحق في التعويض**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، المجلد 05، العدد 02، 2022.

2- جمال بن مامي، **المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية العلمية في ضوء القانون 11/18 المتعلق بالصحة**، مجلة الدراسات القانونية، ، المجلد 08، العدد 02، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022 .

3- رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، **التجارب الطبية والعلمية في ظل القانون الجنائي**، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 36، الجزء الأول،2022 .

4- رحمة متعب سلطان العدوان، **الحماية الجزائية لجسم الإنسان من التجارب الدوائية (دراسة مقارنة)**، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، العدد 22، 2020 .

5- رفيقة عيساني، **أحكام الدراسات العيادية في قانون الصحة الجزائري الجديد**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة مستغانم، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022.

6- رميساء كحول، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن التجارب الطبية**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ألف اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد 09، العدد 04، أكتوبر 2022 .

7- سفيان عرشوش، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على الإنسان**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الملجد 13، العدد 01، 2022.

8- سنوسي بن عودة، **الرضا في التجارب الطبية، دراسة مقارنة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد الرابع، 2017 .

9-طه هارون سمير وميسوم بوصوار، **التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري18-11**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيي فارس المدية، المجلد 8، العدد 2، 2022.

10- عبد العزيز عبد المعطي علوان، **الضوابط الدستورية لإجراء البحوث الطبية الإكلينيكية " التجارب السريرية"**، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، مجلة روح القوانين، العدد 96، أكتوبر 2021.

11- عبد القادر مهداوي، **ضوابط التجارب الطبية على الإنسان بين مواثيق حقوق الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي**، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

12- محمد حامد حسين، **النظام القانوني للتجارب الطبية على الإنسان**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، 2022.

13- محمد رضا حمادي وعماد الدين بركات، **التجارب الطبية والعلمية على جسم الإنسان**، دراسة شرعية قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020.

14- منذر الفضل، **التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية**، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، العدد 7، 2010.

IV. المداخلات:

1- دينا عبد العزيز فهمي، **المسؤولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بضوابط إجراء البحوث الطبية الإكلينيكية على الإنسان**، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر الدولي، 2020، ص 46 .

2- محمد الحاج معمر وسهاد تحسين دولة، **إجراء التجارب الطبية على الإنسان والحيوان**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2021.

V. الأطاريح والمذكرات:

1- أليسيا ولد عمر وروعة خداش، **المسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

2-خالد بن النوي، **ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2013.

3- سليمان حمدي، **جريمة القتل الخطأ في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقول والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016.

4- سنوسي بن عودة، **التجارب الطبية على الإنسان في ضل المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018 .

5- عز الدين طباش، **النظام القانوني للخطأ الغير عمدي في جرائم العنف**، رسالة لنيل درجة الدوكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014 .

6- عماد الدين بركات، **التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019 .

7- فؤاد الأشهب العندليب، **الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الأعمال الطبية الحديثة**، مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011.

8- محمد مختار، **جريمة القتل الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2017 .

9- منال ساكر، **المسؤولية الجزائية عن التجارب الطبية على الجسم البشري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

10- مروى جبري وسهام نجاري، **جرائم القتل والجرح الخطأ في حوادث المرور**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2020 .

11- ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية**، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

VI. المحاضرات:

1- عمر خوري، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المكتبة القانونية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الجزائر1، 2011.

VII. المواقع الإلكترونية:

1- www.chat.openia.com : تم تصفح الموقع بتاريخ: 2023/05/29 على الساعة 18:00.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: ماهية الدراسات العيادية	8
المبحث الأول: مفهوم الدراسات العيادية	9
المطلب الأول: تعريف الدراسات العيادية	9
الفرع الأول: تعريف الدراسات العيادية	9
الفرع الثاني: أهمية الدراسات العيادية	11
المطلب الثاني: أنواع الدراسات العيادية	14
الفرع الأول: الدراسات العيادية التدخلية	14
الفرع الثاني: الدراسات العيادية الملاحظاتية	16
المبحث الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للدراسات العيادية	18
المطلب الأول: الأساس الشرعي للدراسات العيادية	18
الفرع الأول: حكم الدراسات العيادية التدخلية من الشريعة الإسلامية	18
الفرع الثاني: حكم الدراسات العيادية الملاحظاتية من الشريعة الإسلامية	21
المطلب الثاني: الأساس القانوني للدراسات العيادية	24
المبحث الثالث: الضمانات القانونية لإجراء الدراسات العيادية	26
المطلب الأول: الضوابط القانونية لإجراء الدراسات العيادية	26
الفرع الأول: وجوب مراعاة المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الدراسات العيادية	26
الفرع الثاني: وجوب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات	27

الحسنة	
الفرع الثالث: ضرورة إجراء الدراسات العيادية في الهياكل المعتمدة والمرخصة لها	28
الفرع الرابع: التعويض عن الدراسات العيادية	28
المطلب الثاني: الشروط القانونية لإجراء الدراسات العيادية	29
الفرع الأول: شروط تتعلق بمكان إجراء الدراسات العيادية	29
الفرع الثاني: شروط خاصة بالقائم بالدراسات العيادية	31
الفرع الثالث: شروط خاصة بالشخص محل الدراسة العيادية	33
الفرع الرابع: شروط تتعلق بالدراسات العيادية ذاتها	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الجرائم الناشئة عن إجراء الدراسات العيادية	39
المبحث الأول: الجرائم الواردة في قانون الصحة	40
المطلب الأول: جريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني	40
الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني	40
الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون ترخيص قانوني	46
المطلب الثاني: جريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها	48
الفرع الأول: الأركان القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها	48
الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة إجراء الدراسات العيادية دون موافقة الخاضع لها	53

المبحث الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات	54
المطلب الأول: جريمة القتل الخطأ الناجمة عن الدراسات العيادية	54
الفرع الأول: أركان جريمة القتل الخطأ عن الدراسات العيادية	54
الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة القتل الخطأ عن الدراسات العيادية	57
المطلب الثاني: جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية	58
الفرع الأول: أركان جريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية	58
الفرع الثاني: الجزاءات القانونية لجريمة الجرح أو الإصابة الخطأ الناتجة عن الدراسات العيادية	61
المبحث الثالث: مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية	63
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في مجال إجراء الدراسات العيادية	63
الفرع الأول: تعريف الاشخاص المعنوية	63
الفرع الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن إجراء الدراسات العيادية	64
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إجراء الدراسات العيادية	65
الفرع الأول: قيام المسؤولية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية من طرف أحد أعضاء أو ممثلي الشخصية المعنوية	65
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن إجراء الدراسات العيادية لحساب الشخص المعنوي	66

المطلب الثالث: الجزاء المترتب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	67
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي عن إجراء الدراسات العيادية	67
الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود أو نشاط الشخص المعنوي	69
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المراجع	78

ملخص:

الدراسات العيادية هي كل بحث أو اختبار يتم إجراؤه على البشر بناءً على التطورات البيولوجية والطبية، وتنقسم هذه الدراسات إلى نوعين رئيسيين: الدراسات العيادية التدخلية التي تهدف إلى تحقيق شفاء المرضى، والدراسات العيادية الملاحظاتية التي تهدف إلى اكتساب معرفة جديدة دون وجود مصلحة مباشرة للأفراد المشاركين فيها. وقد أثارت الدراسات العيادية تحديًا في الموازنة بين متطلبات التقدم العلمي وحقوق الأفراد في سلامة أجسادهم واحترام كرامتهم الإنسانية، ولتحقيق هذا التوازن نظم المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد 11/18 هذه الدراسات من أجل إضفاء الشرعية عليها وكذا وضع شروط إجراءها والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها .

الكلمات المفتاحية: الدراسات العيادية، التشريع الجزائري، مشروعية، المسؤولية الجزائية، الطبيب الباحث .

Abstract*:*

Clinical studies are all research or testing carried out on humans based on biological and medical developments, and these studies are divided into two main types: interventional clinical studies aimed at achieving the healing of patients, and observational clinical studies aimed at gaining new knowledge without having a direct interest for the individuals involved in them. Clinical studies have raised a challenge in balancing the requirements of scientific progress and the rights of individuals to the safety of their bodies and respect for their human dignity .to achieve this balance, the Algerian legislature, in the new health law 18/11, regulated these studies in order to legalize them, as well as establishing the conditions for conducting them and the resulting criminal liability.

Key Words: clinical studies, Algerian legislation, legality, criminal liability, researcher Doctor.

.

Résumé*:*

Les études cliniques sont toutes des recherches ou des tests effectués sur des humains basés sur des développements biologiques et médicaux, et ces études sont divisées en deux types principaux: les études cliniques interventionnelles visant à parvenir à la guérison des patients, et les études cliniques observationnelles visant à acquérir de nouvelles connaissances sans avoir un intérêt direct pour les individus qui y participent. Les études cliniques ont soulevé un défi d'équilibre entre les exigences du progrès scientifique et les droits des individus à la sécurité de leur corps et au respect de leur dignité humaine .pour parvenir à cet équilibre, le législateur algérien, dans la nouvelle loi de santé 18/11, a réglementé ces études afin de les légaliser, ainsi que d'établir les conditions de leur réalisation et la responsabilité pénale qui en découle.

Mots-clés: études cliniques, législation algérienne, légalité, responsabilité pénale, médecin chercheur .